الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية. قسم: العلوم الإسلامية.

قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها في مجال العبادات دراسة نظرية تطبيقية.

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة: نورية ياقة

إشراف الأستاذ: عمر بن دحمان

محمد بلعتروس	رئيسا
عمر بن دحمان	مشرفا ومقررا
عاشور بوقلقولة	منقاشا

الموسم الجامعي: 1434/1433هـ
2013 /2012م

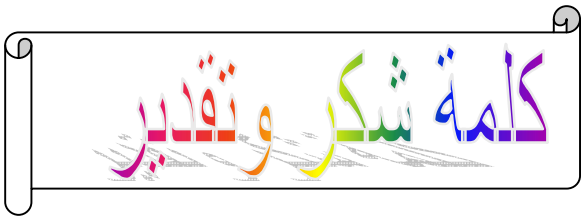

أتقدم بالشكر الجزيل لمدير الجامعة لما يتميز به من حسن الخلق وعلو الهمة وقوة الغبطة الحسنة والتألق الشديد لتغير جامعتنا إلى الأحسن لمواكبة الركب .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمن كان لي ناصحا وموجها وسندا ومعينا على إتمام هذا البحث أستاذي الفاضل عمر بن دحمان حيث أمدني بغزير علمه وخلاصة تجربته بإقناع وتفهم فهو ليس بمثابة الأستاذ فحسب بل بمثابة الأب الوقور فلا أجد ما أوفيه به حقه إلا الدعاء بأن يرزقه الله الصحة والعافية وطول العمر وخدمة للعلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى قسم العلوم الإسلامية وكل الأساتذة القائمين عليه وأدعو الله أن يجعل جهدهم مشكورا .وكل الزملاء الذين شحدوا همتي وقووا إرادتي من أجل إنجاز هذا البحث.

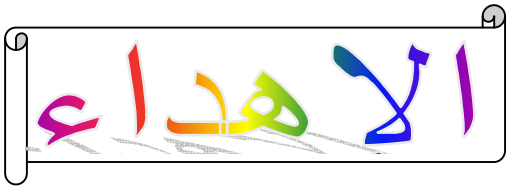

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما اللذين تعلمت من أميتهما ما لم أتعلمه من متعلم بحيث غرفة من تجربتهما الكثير ,فأخذت عنهما أن (الجسم المصاب بفقر الدم يسقط في أول مرحلة من مراحل الطريق ,والعقل المصاب بفقر المعرفة أعجز من أن يلبي حاجات الحق)فاجتهدت لبلوغ المنى .

إلى فرحة عمري ورفقة دربي أشقائي وشقيقاتي .

إلى أقاربي من أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم .

إلى كل من علمني حرف أنتفع به من أستاذاتي وشيوخي الأفاضل .

إلى كل من أحب الخير لي وأرشدني إليه أهدي هذا العمل.

مقدمـــــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي العربي الأمين وبعد:

حظيت القواعد الفقهية باهتمام كبير من طرف الفقهاء المتعاقبين على مراحل زمنية من حيث التجميع والتمحيص والتنظيم فكونت ثروة هائلة في الفكر الإسلامي .وهذه القواعد بدورها تستجيب لحل الكثير من المعضلات في المسائل والحوادث المستجدة ,فإن الكثير منها يتمتع بسعة ومرونة ومن بينها "قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

فالكثير من الأمور التي هي في مرتبة الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة لأننا في زمان صعب فيه العيش وتأزمت الأوضاع وتعقدت وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر لما يحدث فيه من نزاعات وحروب وظهور معاملات وتصرفات لم تكن من قبل،ولهذا فإن الحاجة إذا توفرت فيها الشروط والضوابط المطلوبة فإنها تنزل منزلة الضرورة ,فالقاعدة ليست على إطلاقها بل تحتاج إلى ضبط وتقييد.

-إشكالية البحث: والسؤال المطروح هنا والمناسب لهذا المقام هو:

ما هي أحكام الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ؟ و أين تتجلى تطبيقاتها في مجال العبادات ؟

-أسباب اختيار الموضوع :وما دعاني للكتابة في هذا الموضوع جملة من الأسباب أجملها فيمـــــــــا يلي :

1- وقوفي على إنكار بعض الباحثين لوجود الحاجة أصلا في النصوص النبوية ، كما سيرد في البحث إن شاء الله.

2-نظرة الناس بعض إلى الكماليات والتحسينات بأنها ترتقي إلى مرتبة الحاجيات والضروريات بحجة تغير العصر .

3- كون المسألة المبحوثة تتناول مجال العبادات .

أهمية الموضوع:

1-الوقوف على حقيقة الحاجة التي أبيح المحظور لأجلها.

2-إبراز حاجة بعض القواعد الفقهية إلى الضبط والتقييد ، تتميما لعمل الفقهاء وبناء على جهودهم دون إنكار فضلهم وسبقهم.

الأهداف والنتائج المتوقعة:

1-إظهار مرونة الشريعة بإيجادها الحلول للمسائل المستجدة وإعطائها الحكم اللائق بها دون الخروج عن الإطار التشريعي العام.

2-محاولة الربط بين الأحكام القديمة وما يطرأ اليوم من النوازل المستجدة.

3-الوقوف على المجالات التي نزلت فيها الحاجة منزلة الضرورة .

الدراسات السابقة :

هناك دراسات سابقة تناولت الموضوع من جانبه العام وقمت بتسليط الضوء على التطبيق في مجال العبادات رغم أنها مدروسة من طرفهم ،ومن هذه الدراسات التي حصلت عليها واستفدت منها ما يلي :

1-(إنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها دراسة مقارنة)للسيد محمود عويس أصلها رسالة دكتوراه .بحيث ذكر تطبيقاتها في جل أبواب الفقه الإسلامي.ولا أنقصه حقه فقد اعتمدت عليه بالدرجة الأولى.

2-(الحاجة وأثرها في الأحكام ،أحمد محمد الرشيد)أصلها رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الرياض لسنة 2007م وقفت له على ملخص الرسالة فقط .بحيث درسها بشكل واسع.

3-(الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها)أحمد كافي بحيث استقرأ جل القواعد الأصولية ،والمقاصدية والفقهية والضوابط التي لها علاقة بالحاجة الشرعية .

5-(الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها وضوابطها) نور الدين الخادمي،ذكر لها تعريفا وأثار وشروط بحيث طبق هذه الشروط على الأمثلة وعلاقتها ببعض المصطلحات القريبة منها .

6-(ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة) وليد صلاح الدين الزير،رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة دمشق والملخص منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26-العددالأول2010.

المنهج المتبع :يقتضي

-المنهج الاستقرائي:باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بالموضوع .

-المنهج التحليلي :بتحليل هذه النصوص وبيان أوجه الاستدلال .

أما المنهج المتبع في عرض الموضوع .

قمت بتعريف المفاتيح الأساسية في الموضوع(الضرورة .الحاجة ،والقاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة).

- عزو الآيات إلى مواضيعها .

- وتخريج الأحاديث من مصادرها دون الحكم عليها إلا نادرا .

- ذكرت تطبيقات القاعدة في العبادات على سبيل التمثيل لا الحصر وتطبيقاتها تظهر عادة في الرخص واتبعتها ببعض النوازل المستجدة .

- ورتبت الآيات في الفهرسة حسب ترتيب السور تنازليا.

- أما الأحاديث فاعتمدت طريقة الأطراف بترتيب هجائي.

- وقائمة المصادر والمراجع رتبتها ترتيب هجائي و لم أقم بتصنيف الكتب من أجل التسهيل والتيسير.

خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث مكونا من مقدمة للبحث، مبحث تمهيدي حول مقاصد الشرع , وثلاثة مباحث فالأول حول مفهوم الضرورة وضوابطها ,و الثاني تناولت فيه مفهوم الحاجة وضوابطها, والثالث عالجت فيه معنى القاعدة وما أثير حولها من إشكال مبينة فيهن المفاتيح الأساسية التي تدور حولها القاعدة مراعية الاختصار ومجتنبة بعض الأمور التي لها علاقة ولكن لا تؤثر بتركها، ومبحث رابع يدور حول بعض تطبيقات القاعدة ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل وما سنحت به الوقت وخاتمة.

مبحث تمهيدي حول مقاصد الشريعة الإسلامية

مبحث تمهيدي حول مقاصد الشريعة الإسلامية.

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وكلفهم بتكاليف،فمن التزم بها كان مطيعا ومن انزاح عنها وخالفها كان عاصيا واستحق العقاب والناظر في هذه التكاليف والأوامر أنها لم تنشئ عبثا ولا فيما يخرج عن قدرة المكلف فالشارع لم يكلفنا فيما اعنتات فيه ولا فيما ليس في مقدورنا فهذه التكاليف كلها من ورائها مقاصد وحكم ترجع على المكلف بالنفع.

قال ابن قيم الجوزية :

(الشريعة عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ،وعن الرحمة إلى ضدها ،وعن المصلحة إلى المفسدة ،وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده .ورحمته بين خلقه) .[1]

فالشريعة الإسلامية مقصدها الأساس اليسر ورفع الحرج ومبنية كذلك على جلب المصالح ودفع المضار، فهي أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها ،فلا بد لها من مقاصد ترجى من تحقيقها.

قال الطاهر بن عاشور:(إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع العام فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه) .[2]

[1] محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،المحقق طه عبد الرؤف سعيد ،(لبنان دار الجيل1973)ج3ص3.

2محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ،ط2 (الأردن دار النفائس 1421هـ-2001م)ص:273 .

وقال الإمام الشاطبي:(فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ،وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها

عند الأمة كالضروري ،ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ،ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[1]

ولنشرع على بركة الله في بيان معنى المقاصد ودرجاتها عند الأصوليين.

تعريف المقاصد :

تعريف المقاصد لغة: المقاصد ج مقصد والمقصد هو الهدف والغاية .والقصد استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى :﴿وعلى الله قصد السبيل ﴾ النحل/9 أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر ،أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد سهلا مستقيم وسفر قاصد سهل قريب.

والقصد هو الاعتماد والاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

والقصد:العدل وفي الحديث "القصد القصد تبلغوا[2]"أي عليكم بالقصد في الأمور في القول والفعل.[3]

والمقاصد في اللغة تأتي بمعنى إتيان الشيء والتوجه إليه.[4]

---

[1] إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بأبي إسحاق الشاطبي ،الموفقات في أصول الشريعة شرح عبد الله دراز ط2 (لبنان : دار المعرفة 1416هـ-1997م) مج1 ج1ص:36.

[2] محمد ابن إسماعيل البخاري صحيح البخاري ،(لبنان دار الكتب العلمية 1424هـ_2003م)ج4[كتاب الرقاق ،باب القصد والمداومة على العمل رقم 6463].الحديث رواه أبو هريرة ص:199.

[3] محمد بن مكرم بن منظور .لسان العرب ،ط1(بيروت لبنان :دار صادر)ج3 ص:353.

4-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي .مختار الصحاح ،تحقيق محمود خاطر ،(لبنان :الناشر مكتبة لبنات ناشرون ،1415هـ-1995م) ص:224.

تعريف المقاصد اصطلاحا:

أولا تعريف المقاصد عند المتقـــــــد مـــين :

-قال الغزالي:(ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ،ونفسهم ،وعقلهم ، ونسلهم ،ومالهم).[1]

-وقال الآمدي :(المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ،أو دفع مضرة ،أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع وربما كان كذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه).[2]

-وقال الإمام الشاطبي:(تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها أن تكون ضرورية ،والثاني أن تكون حاجية ،والثالث أن تكون تحسنيه).[3]

في الحقيقة أن ما نصت عليه التعريفات السابقة لا يعتبر تعريفا للمقاصد ،وإنما اكتفت بذكر بعض مقاصد الشريعة أو التقسيم لأنواعها .

ثانيا تعريف المقاصد عند المعاصرين .

-تعريف علال الفاسي للمقاصد:(قال المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ولأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها).[4]

فهذا التعريف جمع بين المقاصد العامة و الخاصة،فالشطر الأول (الغاية منها)يشير إلى المقاصد العامة، والجزئية المتبقية من التعريف تشير إلى المقاصد الجزئية.

---

[1] الإمام أبو حامد محمد بن محمدا لغزالي, المستصفى من علم الأصول ,حققه حمزة بن زهير حافظ بدون طبعة ج2ص:482.

[2] علي بن محمد الآمدي ,الإحكام في أصول الأحكام, علق عليه عبد الرزاق عفيفي, ط1 (الرياض دار الصميعي 1424ه-2003ـــ) ج3ص:339.

3 الشاطبي :الموفقات .مرجع سابق ،مج1 ج2 ص:324.

[4] علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ط5(لبنان دار الغرب الإسلامي 1993م)ص7.

-**تعريف أحمد الريسوني**:(المقاصد هي الغايات التي 'وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد).[1]

- **تعريف سعد اليوبي** قال:(المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد)[2].

والمقاصد نوعان :

مقاصد الخالق من الخلق: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فقال جل شأنه :﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ الذاريات/56 وهذا المقصد عام في جميع الرسالات[3].

مقاصد الشارع من التشريع:وهي الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام وهو إسعاد الأفراد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة فيحظى الإنسان بسعادة الدارين [4].

والمقاصد التي راعاها الشارع في تحقيق مصالح الخلق ثلاثة : وهي الضروريات ،والحاجيات والتحسينات.

أولا : الضروريـــــــــــات.

[1] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط4 (بالولايات المتحدة الأمريكية المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415ه-1994م) ص82.

[2] محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ط (1الرياض دار الهجرة1416ه-1995م) ص19.

[3] يوسف حامد العالم. مقاصد العامة للتشريع الإسلامي ط2 (الولايات المتحدة الأمريكية المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415ه1994م)ص82.

[4] المرجع نفسه ص:83.

-عرفها الشاطبي:(فقال الضروريات هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين).[1]

وقال الطاهر بن عاشور:(المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصليها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش) ."[2]

-وقال نور الدين الخادمي :(هي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصليها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة).[3]

وسميت ضرورية لأن الحياة لا تقوم ولا تستقيم إلا بها .

أنواع الضروريات:مجموع الضروريات خمسة وهي :حفظ الدين ،حفظ النفس ،حفظ العقل ،وحفظ النسل ،وحفظ المال .

ومن الآيات التي تدل على حفظ هذه الضروريات هي:﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (153)** ﴾ الأنعام الآيات 151-153.

[1] الشاطبي : الموفقات ، مرجع سابق مج1 ج2 ص:324.

[2] الطاهر ،مقاصد الشريعة مرجع سابق ،ص:301.

[3] نور الدين الخادمي, علم المقاصد الشرعية, ط 1 (المملكة العربية السعودية مكتبة العبيكان 1421،2001م)ص79.

وأهمية الضروريات كما قال الشاطبي : (فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجي ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ،ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ،ولو عدم المال لم يبق عيش.ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها ،وما يؤدي إليها من جميع المشمولات ،فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء.)[1]

ثانيـــــــــــــــا: الحاجيات .

– عرفها الطاهر بن عاشور :(أنها ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة ،فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري).[2]

الحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع وعاش الناس على فساد وتهارج، وإنما يلحق الناس المشقة والعنت فيعكر عليهم صفاء حياتهم ،وربما قد يؤدي ذلك إلى الإخلال بالضروري بوجه مـــا.

والحاجة مدراها على التيسير ورفع الحرج عن الناس .

ومن أمثلة الحاجيات :الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر كرخصة التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله ،والفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر ،وجملة العقود المستثناة مخالفة للقواعد أو القياس كالإجارة والسلم والحوالة ...

ثالثـــــــا : التحسينات .

–عرفها الإمام الجويني بقوله :(وهي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة .ولكن يلوح فيه غرضا في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث).[1]

[1] الشاطبي :الموفقات ،مرجع سابق ، مج1 ج2ص:332.

[2] الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ،ص:306.

-وعرفها الإمام الشاطبي قال:(هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ،وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[2] .

-وعرفها الطاهر بن عاشور فقال:(هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ،حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوب في الاندماج فيها أو في التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك).[3]

التحسينات تدل على أن الناس لا يتضررون بتركها ولا يلحقهم شدة ومشقة بتركها ،فهي لا تقتضيها الضرورة ولا الحاجة وإنما ترجع إلى التحسين والتزين ورعاية مكارم الأخلاق ،فهي تعكس حال الأمة التي ينبغي الاندماج فيها أو التقرب منها وتدل دلالة واضحة على ازدهار حضارتها وتمكنها.

أمثلة التحسينات. [4]

-إزالة النجاسة وفعل الطهارات وأخذ الزينة والطيب .

-التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج وقضاء الحاجة .

- تجنب الإسراف والتبذير والشح والتقتير .

-إشاعة الماء والكلأ بين الناس.

ما يترتب عن تقسيم المقاصد الأصلية إلى ضرورية و حاجية وتحسنية من فائدة .

---

[1] إمام الحرمين أبي المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني :البرهان في أصول الفقه . تحقيق عبد العظيم الديب .ط1 (القاهرة دار الأنصار ،1429هـ)ج2 ص:924-925.

[2]الشاطبي: الموفقات .مرجع سابق ،مج1 ج2 ص:327.

[3] الطاهر بن عاشور ،مقاصد الشريعة مرجع سابق ، ص:307.

[4] نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية. مرجع سابق ص:90.

المقاصد الأصلية الضرورية و الحاجية والتحسنية ليست مستقلة عن بعضها البعض ،(فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينات، والحاجيات تتكمل بالتحسينات.ومن أخل بالضروريات فهو على وشك أن يخل بغيرها لأنها كالفرائض ، والحاجيات كالنوافل ،والتحسينات كالأمور المهمة دون النوافل)[1]. (والضروريات نفسها ليست في رتبة واحدة فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أهم منه وكذلك الحاجيات والتحسينات وكل مكمل لا يعتبر مع ما يكمله إذا أدى اعتباره إلى إخلال بأصله لأن شرطه ألا يعود على أصله بالإبطال وذلك لأن في الأصل إبطال له .ومثال ذلك حفظ النفوس فإنه مقصد أصلي وحفظ المروءات مستحسن فحرمت النجاسات حفظا للمروءات والإجراء على محاسن العادات فإذا دعت ضرورة إحياء النفوس بتناول النجس كان تناوله أولى) .[2]

إذا فإن كل من هذه المقاصد مكمل للآخر فالضروريات هي الأصل والمقاصد ،والحاجيات والتحسينات هي الفرع والوسيلة .فإن كل إخلال بأحدهم قد يؤدي إلى الإخلال بالآخر .

[1] وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي , ط1(سوريا .دار الفكر 1406هـ–1986م) ج2 ،ص:1026-1027.

2يوسف حمد العالم ,المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ,ط2 (الولايات المتحدة الأمريكية .المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،1415هـ- 1994م)ص:165-167.

المبحث الأول : مفهوم الضرورة وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الضرورة

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة .

المطلب الثالث: حكم العمل بالضرورة وشروط اعتبارها.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها .

المطلب الأول: تعريف الضرورة .

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة.

الضرورة لغة: هي اسم لمصدر الاضطرار و هي الحاجة الشديدة و المشقة و الشدة التي لا مدفع لها، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ,وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا أي ألجأ إليه .ومنه قوله تعالى :﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾البقرة /173. أي فمن الجيء إلى أكل الميتة وما حُرِّم عليه وضُيّق عليه الأمر بالجوع ,و أصلها من الضرر و هو الضيق وهي الضارورة و الضارُوراء ممدودة و في حديث علي رضي الله عنه أن" النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر[1]" .و المضطر مفتعل من الضِّر و أصله مضترر فأدغمت الراء و قلبت التاء طاء لأجل الضاد .و المراد من المضطر المكره, قال ابن الأثير هذا يكون من وجهين

أحدهما :أن يُضطّر إلى العقد من طريق الإكراه عليه قال وهذا بيع فاسد لا ينعقد .

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة. [2]

الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحا.

قال أبو بكر الجصاص: الضرورة بأنها خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه.[3]

[1] أبي داود سليمان بن إسحاق الأردي السجستاني سنن أبي داود .ط2 (مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر 1403هـ-1983م)ج2[كتاب البيع ,باب في بيع المضطر] ص:261.

[2] ابن منظور لسان العرب ج4 ص:482.الرازي :مختار الصحاح مرجع سابق ص:159. محمد رواسي قلعه جي و حامد صادق قنبي ط2(لبنان دار النفائس 1408هـ1988م)ص:283. مادة" ضرر".

[3] أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : أحكام القرءان ,ط1 (لبنان دار الكتب العلمية)ج1 ص:129

وقال الإمام السيوطي والزركشي:(هي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب ,كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو) .[1]

والناظر في هذين التعريفين يرى أن الموضوع الأساسي للضرورة هو الغذاء في حين أن الضرورة تتعلق بأكثر من ذالك .واقترح وهبة الزحيلي تعريفا شاملا لها فقال :

الضرورة : (أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال و توابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع) .[2]

ففي هذا التعريف الضرورة تشمل أي ضرر يلحق بالضروريات الخمس و توابعها و حالات الضرورة من ضرورة الغذاء والدواء و الانتفاع بمال الغير أو إتلافه و الأضرار إلى إتلاف نفس أو فعل فاحشة .و الدفاع عن النفس فمتى ألحق الضرر أو المشقة الزائدة عن اللازم يباح الحرام أو يترك الواجب أو يؤخر و هذا ضمن ما حدده الشرع فلا يتعداه .

[1] جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ,الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ,تحقيق محمد إسماعيل الشافعي (لبنان دار الكتب العلمية 1422هـ_2001م)ج1 ص:176./ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ,المنثور في القواعد الفقهية, تحقيق تيسير فائق أحمد محمود ط2 (وزارة الأوقاف الكويتية .1405هـ-1985),ج2ص:319.

[2] وهبة الزحيلي :نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي .ط4 (سوريا :دار الفكر 1418هـ_1997م)ص:67-68.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة .

الفرع الأول :أدلة اعتبار الضرورة من القرءان الكريم.

وردت خمسة آيات صريحة تدل على إباحة المحرمات عند وجود ضرورة الغذاء وهذه الآيات هي:

1-قال تعالى﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (173)**﴾ البقرة/173.

2- وقال كذالك:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (3)** ﴾المائدة /3، فهذه الآية دلت على ضرورة المخمصة أي الجوع الشديد .

3- وقال كذالك ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (145)** ﴾الأنعام / 145.

4- وقال كذالك :﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾النحل/115.

5- وقال كذالك ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ الأنعام/119.

وجه الدلالة :

هذه الآيات الواردة في الحرمة استثنت منها حالة الضرورة حفاظا على النفس، فهذا دليل على تكريم النفس الإنسانية فدلت على جواز الأكل من الميتة و لحم الخنزير و الدم و ما أهل به لغير الله بالنص و جواز الأكل من غيرها ألحقت بها عن طريق القياس .

ومن جهة أخرى أن هذه الأدلة عامة في حق المسافر والحاضر لأن سبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات و الصيانة عن تناول المستخبثات.[1]

الفرع الثاني: أدلة اعتبار الضرورة من السنة النبوية .

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية العمل بالضرورة و من هذه الأحاديث:

1- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه " أن رجلا نزل الحرة [2]ومعه أهله وولده فقال رجل أن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته أنحرها فأبى .فنفقت.[3]فقالت أسلخها حتى نقدد شحمها و لحمها و نأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فسأله هل عندك غنى يغنيك قال :لا ,قال: فكلوها .قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال :استحييت منك"[4] .

[1] موفق الدين ابن قدامى : المغني ,لبنان(دار الكتب العلمية سنة الطبع 1403هـ-1983م) ج11ص:73.

[2] الحرة :أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء.

[3] نفِق الشيء نفقا نفى . المصباح المنير ,مرجع سابق ص:318مادة (نفق).

[4] رواه أبو داود في سننه ,مرجع سابق ج2[كتاب الأطعمة ,باب في المضطر إلى الميتة]ص:352.

وجه الدلالة :

أن الحديث دليل صريح في إجازتهﷺللرجل أن يأكل من الميتة هو وأهله إذ ليس عنده ما يغنيه عن الأكل منها فدل على جواز العمل بالضرورة .[1] ومن جهة أخرى دليل على مقدار الأكل منها وهو الشبع .

2-عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺقال:" إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل". [2]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز إباحة مال الغير حال الضرورة وهذا ما يتمثل في الشرب من لبن ماشية الغير أو يأكل من بستانه بعد مناداته ثلاث مرات ,فلم يحدد النبي ﷺ مقدار الأكل بشرط ألا يأخذ معه إلا ما في بطنه لأن الأصل حرمة مال الغير إلا بطيب نفس منه.

3-عن أبي واقد الليثي قال :"قلنا يا رسول الله إنا بأرض يكون بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟قال إذا لم تصطبحوا و لم تغتبقوا [3]و لم تحتفوا بقلا فشأنكم بها ".[4]

وجه الدلالة :

أن النبيﷺأباح لهم أكل الميتة إذا لم يجدوا ألبنة يصطحبونها أو شرابا يغتبقونه ,و لم يجدوا بعد ذلك بقلة يأكلونها .

---

[1] ابن قيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين ط1(السعودية دار ابن الجوزي 1423هـ)ج6 ص:534.

[2] أبي داود السجستاني :صحيح سنن المصطفى بدون طبعة (لبنان دار الكتاب العربي)ج1 [كتاب الجهاد ,باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به]ص:408.

[3] قال أبو داود :الغبوق من آخر النهار ,والصبوح من أول النهار ,.

[4] أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ,المستدرك على الصحيحين (لبنان ,دار الكتاب العربي) ج4[كتاب الأطعمة ,باب جواز الأكل من الميتة عند الإضرار].قال الأوزاعي فيه انقطاع ص:125./ورواه أيضا أبي بكر أحمد الحسين بن علي البيهقي السنن الكبرى(لبنان دار الكتب العلمية)ج9 [كتاب الأضاحي ,باب ما يحل من الميتة بالضرورة رقم 19636]ص:598.

4-عن أبي هريرةﷺأنه سمع رسول اللهﷺيقول": من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقاؤا عينه فقد هدرت عينه".[1]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على ممارسة الإنسان حقا مشروعا له للضرورة بعد أن تعدى الغير إلى النظر إلى عورته وهو في بيته.

الإجماع :

أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات.

[1] رواه أبو داود مرجع سابق ,ج2[كتاب الآداب ,باب في الاستئذان]ص:339.

المطلب الثاني:حكم العمل بالضرورة وشروط اعتبارها:

الفرع الأول: حكم العمل بالضرورة.

أشار العلماء إلى هذا الحكم عند الكلام عن ضرورة الغذاء و الإكراه واختلفوا في حكم العمل بالضرورة هل يجب على المضطر أن يتناول المحرم ليدفع ضرورته؟ أو يباح له؟ وخلافهم على قولين

القول الأول :وهو قول الحنفية [1]في ظاهر الرواية والمالكية [2]والشافعية[3] في أحد الوجهين والحنابلة [4]على الصحيح من المذهب والظاهرية [5].

يرون أنه يجب على المضطر أن يتناول من المحرم ,فلو امتنع عن التناول حتى مات كان آثما.

القول الثاني :وهو قول أبي يوسف[6] من الحنفية والشافعية [7]في مقابل الأصح والوجه الثاني عند الحنابلة [8]

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط2 (لبنان دار الكتاب العربي 1402هـ1982م)ج7ص:176.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي, تبين الحقائق شرح كتز الدقائق ,ط1(لبنان دار الكتب العلمية 1420هـ-2000م)ج6ص"241.

[2] أبي عبد الله المعروف بالشيخ عليش ,شرح منح الجليل على مختصر خليل (دار صادر)ج1ص:590.

[3] زكريا بن محمد الأنصاري, الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية,ط1(لبنان دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م)ج10 ص:49./ الإمام النووي ,روضة الطالبين وعمدة المفتين,(لبنان المكتب الإسلامي سنة النشر 1405هـ)ج3 ص:282.

[4] المغني مرجع سابق ج11 ص:73./علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق محمد حامد الفقي(لبنان دار إحياء التراث العربي) ج10ص:369.

[5] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ,المحلى بالآثار (لبنان دار الكتب العلمية سنة الطبع 1408هـ-1988م)ج6ص:106.

[6] الزيلعي تبين الحقائق مرجع سابق ج6 ص:241.

[7] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي , الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(لبنان دار الكتب العلمية سنة الطبع 1419هـ-1999م)ج15 ص:163.

[8] ابن قدامى ,المغني ,مرجع سابق. ج11 ص:73./المرداوي الإنصاف, مرجع سابق ,ج10 ص:370.

أن المضطر يباح له أكل الميتة ولا يلزمه فلو امتنع عن التناول حال الاضطرار ومات فلا إثم عليه ولا حرج.

أدلة القول الأول :أستدل القائلون بوجوب الأكل من المحظور للمضطر بما يلي .

أولا من الكتاب :

قوله تعالى:-﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾البقرة/195.

وجه الدلالة :الآية الكريمة صريحة بالمنع عن إلقاء النفس في التهلكة .

-قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ النساء/29.

وجه الدلالة :في هذه الآية حلت المحرمات خوفا أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر.[1]

ثانيا من الأثر :

قال مسروق: "من أضطر فلم يأكل و لم يشرب فمات دخل النار".[2]

ثالثا من المعقول :(أن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فيلزمه أن يتناول المحظور كما لو كان معه طعام مباح).[3]

أدلة القول الثاني :استدل القائلون بأن المضطر يباح له الأكل من المحظور مما تندفع به ضرورته أوفي حالة الإكراه ومات فلا إثم عليه ولا حرج.

[1] ابن حزم ,المحلى ,مرجع سابق ,ج 6ص:106./ الجصاص مرجع سابق ج1 ص:127.

[2] البيهقي :السنن الكبرى ج9 [كتاب الأضاحي ,باب ما يحل من الميتة بالضرورة رقم 19642]ص:600.

[3] المغني ,مرجع سابق ,ج11ص:74.

أولا من الكتاب :

-قال تعالى:﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ** ﴾ الأنعام 119/

-﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾المائدة 3.

وجه الدلالة :

(فظاهر هذه النصوص يفيد الحل أو الإباحة لأن الاستثناء المذكور فيها استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم حل وإباحة كما يقرره علماء الأصول).[1]

ثانيا :من الأثر.

ما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول اللهﷺ "أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام ,فلم يأكل و لم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه .فقال عبد الله قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ".[2]"

ثالثا :من المعقول.

(ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة وللأخذ بالعزيمة وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه) .[3]

[1] وهبة الزحيلي .نظرية الضرورة الشرعية, مرجع سابق ,ص:285./ الكساني ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج 1ص:176.

[2] أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر, تاريخ دمشق دراسة وتحقيق علي شيري ,ط1 (لبنان دار الفكر 1419هـ-1998م) ج27ص:345-347.

[3] الزيلعي, تبين الحقائق ,مرجع سابق ,ج6 ص:241.

والحقيقة إن الإنسان إذا توفرت فيه شروط الضرورة فلا يباح له الأكل بل يجب لأن النفس الإنسانية مكرمة وإهدارها بغير حق حرام فكيف يترك الرخصة ويعمل بالعزيمة وبالتالي يخالف أمر الشارع .

الفرع الثاني: شروط اعتبار الضرورة .

لاعتبار الضرورة لابد من توفر شروط وضوابط فيها حتى تؤثر في إباحة المحظور وتكون ردعا لكل من يدعي وجود الضرورة في فعـــله حتى يباح له أو يرخص وهـــي :[1]

1-أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة وتظهر هذه القاعدة في الفروع الفقهية المبنية على الرخص ومثالها :

يشترط الفقهاء لتحقق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال لغلبة ظـــنه ,وبناء على هذا الشرط فقول المكره لأقلنك غدا ليس بإكراه .[2]

فالضرر اللاحق بإحدى الضروريات الخمس لابد أن يكون حالا غير متأخر للأخذ بالأحكام الاستثنائية سواء في حالة غلبة الظن أو تحققه بإلحاق الضرر بالنفس أو ما شاكلها.

وإذا تبين للإنسان عدم لوحق ضرر به فلا يصح له الأخذ بالأحكام الاستثنائية.

2-ألا يكون لدفع الضرورة وسليه أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية ,أي بأن لا يجد من المباح ما يدفع ضرورته وإنما وجد ما يحرم تناوله أو استعماله .

3-يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة,وقرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد به حاجته.

4-يجب على المضطر أن يراعي عند دفع الضرورة مبدأ درأ الأفسد فالأفسد والأزل فالأزل ,فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ,قال الزيلعي في باب شروط الصلاة

1وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية, مرجع سابق , ص:69إلى 72 ./والموسوعة الفقهية عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .(ط3,1425هـ-2003م) ج18 ص:194-195.

2 الحصفكي ,الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ,ط2 (لبنان ,دار الفكر 1412هـ-1999م)ج6 ص:129.

: "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من أبتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بآيتهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة ."[1]

5- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء .

-ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال ,كأن يكره على قتل شخص أو التعدي عليه أو غصبه لأن هذا مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر.[2]

[1] الزيلعي, تبين الحقائق ,مرجع سابق ,ج6 ص:259.

[2] وهبة الزحيلي ,نظرية الضرورة الشرعية, مرجع سابق ,ص: 69 ./محمود السيد عويس , إنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية ,(مصر دار الجامعة الجديدة سنة الطبع 2010م)ص:40.

المبحث الثاني: مفهوم الحاجة وضوابطها.

المطلب الأول: تعريف الحاجة .

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الحاجة .

المطلب الثالث: أسباب الحاجة وآثارها.

المطلب الرابع: شروط اعتبار الحاجة وضوابطها.

المبحث الثاني : مفهوم الحاجة وضوابطها .

المطلب الأول : تعريف الحاجة .

الفرع الأول : : تعريف الحاجة لغة .

الحاجة في اللغة : الحاجة والجائحة بمعنى واحد وهي المأربة ،وجمع حاجة حاج وحوائج وحوج ومنه قوله تعالى :﴿ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون﴾ غافر /80وروي أن رسول الله ﷺ قال :"إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم في حوائجهم أوليك الآمنون يوم القيامة" .[1] وجمع الحاجة حوائج،قال الأزهري :"الحاج جمع الحاجة وكذلك الحوائج والحاجات ".

وأصل الحاجة حائجة حذفت منها الياء عند الإفراد فلما جمعت ردت إليها الياء ،وقيل حاجة وحوائج ،والتحوج :طلب الحاجة بعد الحاجة .وحاج يحوج حوجا أي احتاج والحوج الفقر وأحوجه الله ،والمحوج المُعْدِم من قوم محاويج، وتحوج إلى الشيء احتاج إليه وأراده .[2]

المعنى الذي تدل عليه لفظة الحاجة عادة يدل على الافتقار والشدة .

[1] نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ,مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ,ط3 (لبنان دار الكتب العلمية 1402هـ- 1982م)مج4 ج8 [كتاب البر والصلة باب كتمان الحوائج رقم19200] الحديث عن ابن عمر , رواه الطبراني وضعفه وحسن حديثه ابن عدي وأحمد بن طارق الروي عنه لو أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ص:167.

[2] ابن منظور لسان العرب ج 2مرجع سابق ,ص: 242. الرازي مختار الصحاح مرجع سابق , ص: 176 الخليل بن أحمد الفراهيدي العين ط1 (لبنان دار الكتب العلمية 1424هـ- 2003م)ج1 ص:380.أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير ط1القاهرة دار الحديث 1421هـ-2000م ص:96 (مادة حوج) .

الفرع الثاني : تعريف الحاجة اصطلاحاً.

عرفها الأصوليون بعدة تعاريف تتقارب فيما بينها .

-عرفها الشاطبي:(بأنها المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ،ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).[1]

-وعرفها الجويني: (الوصف المناسب الحاجي أنه يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة).[2]

-وعرفها الشيخ أحمد الزرقا فقال:(بأنها الحالة التي تستدعي تيسيرا وتسهيلا لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا والثابت للضرورة مؤقتا) .[3]

-وعرفها وهبة الزحيلي :(أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعا وهذه الحالة لا تبيح الفطر للصائم مثل الجائع فهي مرتبة دون الضروري) .[4]

---

[1] الشاطبي .الموافقات مرجع سابق ,ص:326.

2-الجويني البرهان مرجع سابق ,ج2 ص:924.

3-أحمد بن محمد الزرقا ,شرح القواعد الفقهية ,ط2سوريا دار القلم 1409هـ-1989م ص:209.

4وهبة نظرية الضرورة مرجع سابق ,ص:247..

وعرفها نور الدين الخادمي : (الحالة التي يكون فيها الاحتياج واقعا دون الضرورة أو الاضطرار فيباح المحرم لعارض وعلى خلاف القواعد لإزالة الحرج والمشقة ولجلب التيسير والتخفيف ويكون ذلك الحكم مؤبدا) .[1]

تعريف نور الدين الخادمي اخترته لأنه ذكر مرتبة الحاجة ،وأنها تبيح المحرم لعارض وأنها على خلاف القواعد والقياس وأن حكمها مؤبدا ، والغاية منها رفع الحرج والمشقة .فهو جمع خلاصة التعاريف السابقة.

ومما يستفاد من التعريفات السابقة :

-أن الحاجة هي مرتبة تالية بعد الضرورة .

- الحاجة هدفها التيسير ورفع الحرج .

- الحاجة لا يتأتى إلحاق الضرر بفواتها .

- الحاجة لا تبيح المحرم .

والعلاقة بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي واضحة فالحاجة عموما تدل على الافتقار والاحتياج إلى الشيء مما تؤدي إلى إلحاق الجهد والمشقة بالإنسان لكن لاتصل إلى هلاك النفس وتلافها .

الفرع الثـــــــالث: أسماء الحاجة واطلاقاتها .

أطلق العلماء على الحاجة اطلاقات عديدة مما أدى إلى عسر في فهم المقصود .

1-نور الدين مختار الخادمي الحاجة الشرعية ,حقيقتها ,أدلتها ضوابطها موجود في مجلة وزراة العدل السعودية, العدد 14 ربيع الآخر1423هـ ص9-10.

_**الضرورة** :الفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة ويراد بها الحاجة التي أدنى من الضرورة .[1]

-**المصلحة الحاجية أو المصالح الحاجية** :وهي المنفعة المجتلبة أو المفسدة المستبعدة بموجب وجود الحاجة أوهي ما تكون من قبل ما تدعو حاجة الناس إليها .[2]

-**الوصف المناسب الحاجي** :وهو الذي يحتاج الناس إليه لرفع الحرج عنهم فقط بحيث إذا فقد وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة .[3]

-**الحاجة أو الحاجيات أو الحاجات** : وهي الافتقار إلى الشيء والاحتياج إليه .[4]

-**الحاجي** :وهو ما يقع في محل الحاجة لا محل الضرورة .[5]

والحاجة جارية في باب العبادات والعادات والمعاملات والجنيات [6].

ففي العبادات : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

وفي العادات :كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا.

وفي المعاملات: كالقراض و المساقاة والسلم .

---

[1] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ,ج16 ص:247.

[2] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام مرجع سابق ,ج3 ص:344.

[3] وهبة الزحيلي : أصول الفقه مرجع سابق ,ج2 ص:755.

[4] وهو تعبير الشاطبي في الموافقات

[5] محمد بن علي بن محمد الشوكاني :إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تحقيق أحمد عزو عناية ,ط1:(لبنان دار الكتاب العربي .1419هـ-1999م)ج2 ص:131.

[6] الشاطبي :الموفقات مرجع سابق مج1 ج2 ص:327.

وفي الجنايات:كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع .

المطلب الثاني : أدلة اعتبار الحاجة .

الفرع الأول :أدلة اعتبار الحاجة من القرءان الكريم .

ورد لفظ الحاجة ثلاث مرات في القرءان الكريم وهذه الآيات هي :

قال تعالى :﴿ **إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ يوسف /68.

قال تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ.**﴾ .غافر /80.

قال تعالى: ﴿ **وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾الحشر /9.

قال الطاهر بن عاشور :(عند تفسيره لهذه الآية والحاجة في الأصل اسم مصدر الحوج وهو الاحتياج.أي الافتقار إلى شيء وتطلق على الأمر المحتاج إليه ،من إطلاق المصدر على اسم المفعول .وهي هنا مجاز في المأرب والمراد.وإطلاق الحاجة إلى المأرب مجاز مشهور ساوى الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ **وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ.**﴾ .غافر /80. أي لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله ،وكقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا** ﴾.يوسف /68.أي مأربا مهم)ا.[1]

وهناك أدلة عامة تنهض أن تكون دليل للحاجة وتشترك معها الضروريات والتحسينيات وهي:

[1] محمد الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ط1,لبنان :مؤسسة التاريخ العربي ,1420هـ-2000م ج2ص:83.

قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ الحج 78﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾.البقرة/185. ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ النساء /28﴿ **ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾.المائدة /6

[1] ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾.النور /61.

فهذه الآيات التي تترى في موضوع رفع الحرج والتخفيف واليسر تصلح دليلا على حجية الحاجة.واليسر ورفع الحرج هو عمدة الحاجة عند الأصوليين.

الفرع الثاني :أدلة الحاجة من السنة النبوية .

وردت أحاديث كثيرة على اعتبار الحاجة وهذا ما يدل على يسر الدين وعدم الإعنات فيه ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1_ حديث قبيصة بن المخارق الهلالي قال :تحملت حمالة [1]،فأتيت رسول اللهﷺ أسأله فيها ،فقال :"أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاثة .رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحة[2] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش.ورجل أصابته فاقة [3]حتى يقول ثلاثة

من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلان فاقة وحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا" .[4]

وجه الدلالة :بين النيﷺ المواضيع التي تحل فيها المسألة وعدم اعتبارها في غيرها وهذه المسائل المذكورة دعت لها الحاجة الماسة فدل على جواز اعتبار اها .

[1] الحمالة :ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة.

[2] الجائحة :المصيبة التي تجتاح أمواله أو تأتي عليها فلا تترك له شيئا .

[3] الفاقة:الحاجة الشديدة إلى الشيء.

[4] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم (لبنان مطبعة دار إحياء الكتب العربية)ج2[كتاب الزكاة ,باب من تحل له المسألة رقم 1044]ص:722. ورواه أبو داود مرجع سابق ج1[كتاب الزكاة ,باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة]ص:260.

2-عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" إياكم والجلوس بالطرقات ،قالوا يا رسول الله ما بُد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ."[1]

وجه الدلالة:نهى نبي الله الناس الجلوس في الطرقات لما قد ينجم عنه من مفاسد ،ولما بينوا له مصالحهم رخص لهم فيما أرادوا وأرشدهم إلى التزام آداب الطريق .

3-عن أنس ﷺقال رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في قُمص الحرير في السفر من حِكة كانت بهما .[2]

وجه الدلالة :جوز النبي ﷺ للصحابيان لبس الحرير رغم حرمته على الرجال للحاجة ويقاس على الحكة غيرها من الأمراض.

4-عن ابن عباس ﷺ قال: قال :رسول الله ﷺ"يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا .وقال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي و لم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضدُ شوكه ولا يُنفِّر صيده ولا يلتقطُ إلا من عرّفها ولا يختلى خلاها.فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال إلا الإذخر ".[3]

[1] رواه أبو داود في سننه مرجع سابق ج02[كتب الآداب ,باب في الحلم وأخلاق النبيﷺ] ص:607.

[2] المرجع نفسه ج2 [كتاب اللباس باب في لبس الحرير لعذر]ص:405.

[3] رواه مسلم مرجع سابق ج2[كتاب الحج ,باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها إلا لمنشد على الدوام .رقم 1353]ص:186-187.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ,فتح الباري بشرح صحيح البخاري ,لبنان دار المعرفة ج3 [كتاب الجنائز .باب الإذخر والحشيش في القبر رقم 1349]ص:214

وجه الدلالة :الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم مكة وما يجري فيها من قتال وعلى كل ما تحتويه بشكل عام .لكن النبي رخص لهم في نبات الإذخر لحاجتهم إليه في البناء وتسطيح القبور.

5-عن جابر بن عتيك أن نبي الله كان يقول :"من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض .فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة ،وأن من الخيلاء ما يبغض الله،ومنها ما يحب .فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الر جل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ،وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي."[1]

وجه الدلالة :هناك صفات أحبها الله عز وجل وصفات أبغضها ،فأما التي أحبها الغيرة في الريبة وهي الغبطة والتخيل في الحرب رغم كونها محظورة لأنها تؤدي إلى نتيجة في حالة الحرب لإظهار القوة وزعزعة صفوف العدو وتفريقها وإنزال الرعب في قلوبهم فهذين الصفتين يحتاج إليهما في هذا الموضع .

[1] رواه أبو داود في صحيح سنن المصطفى, مرجع سابق ج1[كتاب الجهاد ,باب في الخيلاء في الحرب .]ص:415.

المطلب الثالث: أسباب الحاجة وآثارها.

الفرع الأول: أسباب الحاجة .

هناك جملة من الأسباب التي أدت إلى وجود الحاجة لأن الإنسان محتاج إلى تحقيق مصالحه بأنواعها ،وكل ما يلحق الإنسان من مشقة وحرج ويقف عرضة أمام مصالحه يعتبر من أسباب الحاجة ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى :

1-**أسباب مصلحية** :في ألاصل تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية ،وهذه المصالح هي ما شرع لها ما يناسبها ويحققها كالبيع والإجارة وسائر العقود.وكذلك أحكام الجنايات والقصاص والضمان وغيرها [1].

فضابط هذا القسم كل ما يحقق مصلحة مشروعة يصلح أن تكون الحاجة ماسة إليه .

2-**أسباب هي أعذار طارئة** :وهي التي تتصل بأسباب التخفيف والتيسير ،كالسفر والمرض والإكراه والنسيان وعموم البلوى وذكر ابن نجيم[2] تخفيفات ا لشرع فقال أنواع :

-تخفيف إسقاط :كإسقاط العبادات عند وجود أعذراها .

-تخفيف تنقيص :مثلا قصر الصلاة في السفر .

-تخفيف إبدال :كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم.

-تخفيف تقديم :كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان ،وتقديم الكفارة على الحنث في اليمين .

[1] الشاطبي : الموفقات مرجع سابق, مج1ج1 ص:266-267.

[2] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ,الأشباه والنظائر ط1 (لبنان :دار الفكر 1403هـ-1983م)ص:92 محمد الروكي ,قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ط1 (سوريا :دار القلم 1419هـ-1997م)ص:200.

-تخفيف تأخير : تأخير رمضان إلى ما بعد وقته .

-تخفيف ترخيص :كأكل بعض المحرمات للضرورة .

-تخفيف تغير :كتغير نظام الصلاة للخوف.

وأهم الأعذار الشرعية :

- السفر لأنه مظنة المشقة .

-المرض مثلا التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة وتأخير الحد إلى أن يبرأ المريض.

-الإكراه والخطاء والنسيان والجهل والاضطرار،العسر وعموم البلوى ،فكل هذه الأعذار تعتبر سبب للحاجة.[1]

الفرع الثاني :آثار الحاجة .

آثار الحاجة ما يترتب عنها من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ونجملها فيما يلي :[2]

-مراعاة مصالح الناس.

-وقوع الاستثناء من القواعد الشرعية ومخالفة القياس مثلا :السلم مخالف للقياس لأنه بيع على معدوم وما ليس عند الإنسان .والإجارة كذلك جوزت على خلاف القياس لأنه يقضي أن يكون المعقود عليه موجودا وهنا المنفعة معدومة كـــمـــّـــــا فأصل القواعد تنفي صلاحية هذه العقود[3].

-الأخذ بالأعراف والعادات التي تقتضي مصالح الناس وحوائجهم والتي لم تخالف نص شرعي.

---

[1] المرجع نفسه ص:200.

[2] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ج18 ص:261-262./نور الدين الخادمي الحاجة الشرعية , مرجع سابق ص:29-30.

[3] السيوطي الأشباه والنظائر ,مرجع سابق, ج1 ص:190.

-إباحة المحظور للحاجة وكذلك ما حرم سدا للذريعة وحديث قبيصة الذي مر معنا في أدلة الحاجة خير دليل على هذا .ويقول ابن القيم الجوزية ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[1].

-درأ الحدود بالشبهات لأن الحاجة إلى الطعام بسبب المجاعة شبهة دارئة لحد السرقة .

[1] ابن قيم الجوزية,إعلام الموقعين ,مرجع سابق ,ج3 ص:135.

المطلب الرابع :شروط اعتبار الحاجة وضوابطها .

الفرع الأول : شروط اعتبار الحاجة.

يشترط لتحقق الحاجة شروط أهمها [1]:

-أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة

-أن تكون الحاجة متعينة ..بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة للوصول للغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام .

-إن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها فما جاز للحاجة يقتصر فيه على موضع الحاجة .

-أن تكون الحاجة متحققة يقينا أو ظنا أي غير متوهمة فإن كانت متوهمة فــلا يعتد بهـــــا.

_ألا يكون الأخذ بالحاجة مخالف لقصد الشارع مثلا الإجارة جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس إليها فمن أجّـــــر بيتا للممارسة السحر والشعوذة ،أو للسهر مع رفقاء السوء وعمل الفواحش ،أو أجرّ آلة أو مصنع الصنع ما حرمه الله فلا يجوز ولا تعتبر الإجارة في حقه حاجة بل هي زائدة عن اللزوم .

-أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة بأن يكون سبب الحاجة موجود فعلا وليس منتظرا ،فالسفر مثلا لا يقصر فيه المسافر إلا إذا خرج من البلدة التي يسكن فيها .

-أن لا تشتمل الحاجة على ما يبطلها،قال الشاطبي في شرط التكملة للحاجيات والضروريات :(أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال)[2]. مثلا الاطلاع على العورات مكمل فلو اشترط

[1] وهبة نظرية الضرورة مرجع سابق ص:69.

صالح بن غانم السدلان . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها, ط1 (دار بلنسية ,1417هـــ)ص:290.

[2] الشاطبي :الموفقات مرجع سابق مج1 ج2 ص:329.

منع الاطلاع على العورات لوقعنا في الحرج وفي كثير من الأحيان لا يمكن الوصول إلى الدواء ومعرفة الداء إلا بالكشف.

الفرع الثاني :ضوابط الحاجة

للعمل بالحاجة لابد من توفر ضوابط فيها ونجملها فيما يلي [1]:

وجوب الرجوع إلى أهل العلم في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها.

أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها .

-وجوب التقيد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة .

أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها .

-أن يتوفر الجهد والمشقة المشبهة لحالة المرض المبيح للترخص والذي يغلب على الظن وجود ضرر بسببه .

-وما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه أو تعامل أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره واردا فيه .[2]

[1] محمد السيد عويس إنزال الحاجة منزلة الضرورة مرجع سابق ص:946.والموقع الإلكتروني http//www.dorar.net/book/end/13590في أصلها رسالة دكتوراه بعنوان الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية عبد الرحمان بن ناصر الرشيد نوقشت يوم 17 ابريل 2007.تاريخ الزيارة:21_11-2012على الساعة 5:39.

[2] أحمد الزرقا ,شرح القواعد الفقهية مرجع سابق ص:210.

المبحث الثالث: قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

المطلب الأول: معنى قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: أمثلة عن الحاجة.

المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة.

المبحث الثالث:قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

المطلب الأول : معنى قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

في هذا المطلب أوردت معنى القاعدة وما هو المقصود من الحاجة ,والتعديل الذي ارتضاه مصطفى الزرقا من أجل ضبط القاعدة وعلى بركة الله نبدأ.

الفرع الأول: معنى قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.

في حقيقة الأمر هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط ليزيل عنها الغموض الذي يكتنفها ،حتى لا تكون حجة وذريعة لذوي القلوب المريضة فيحللون ما بد الهم عملا بها .وفي المقابل من يطرحها البتة ولا يعمل بها بدليل عرضة الأدلة وأن الحاجة غير ظاهرة فيها .

والقاعدة وردت بعدة صيغ منها :

الحاجة تنزل منزلة الضرورة.[1]

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [2].

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة .[3]

الحاجة العامة تبيح المحظور.[4]

القاعدة الأولى جاءت الحاجة مطلقة فهي تشمل العامة والخاصة .

القاعدة الثانية جاءت الحاجة مفسرة فإنهما معا ينزلان منزلة الضرورة.

والقاعدة الثالثة قصرت على الحاجة العامة .

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا , المدخل الفقهي العام ,ط 1 (سوريا :دار دمشق 1418هـ-1998م ج2 ص:1005./محمد شريف الرحموني ،الرخص الفقهية من القرءان والسنة النبويةط2 (تونس ،نشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ،1992م)ص:377،

[2] ابن نجيم الأشباه والنظائر ص:100./السيوطي الأشباه والنظائر ج1ص:190./مجلة الأحكام العدلية تحقيق:نجيب هواويني الناشر كارخانة تجارة كتب ص19./سليم رستم باز ،شرح المجلة ط3 لبنان ،دار الكتب العلمية ج1 ص:33./الزرقا شرح القواعد ص:209.

[3] الجويني البرهان، مرجع سابق ،ج2 ص:923،

[4] الزركشي المنثور في القوا عد مرجع سابق ،ج2 ص:25،

والقاعدة الرابعة قصرت على الحاجة الخاصة التي تبيح المحظور.

واستقرأ د .أحمد الرشيد أن أول من ذكرها هو إمام الحرمين في كتابه البرهان بقوله :الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق أحاد الأشخاص.[1] ثم تناقلها عنه العلماء.

من خلال عرضنا للصياغات المختلفة للقاعدة اتضح لنا الاتفاق على أن الحاجة العامة تبيح المحظور.وإنما الخلاف حائم حول الحاجة الخاصة فما المقصود من كل منهما ؟

أولا:معنى الحاجة العامة والحاجة الخاصة .

الحاجة العامة:أن يكون الاحتياج شاملا جميع الأمة [2].أي أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زارعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح .[3]

الحاجة الخاصة:في تفسيرها قولين .

القول الأول : الحاجة الخاصة أن يكون الاحتياج لطائفة معينة كأهل بلد أو حرفة ،وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادرا.[4]

القول الثاني :يرى أن الحاجة الخاصة يكون الاحتياج فيها لفرد أو أفراد محصورين .[5]

فالقول الأول يرى أن الخصوص يقصد به جماعة أو طائفة لاتصل إلى درجة الأمة من هؤلاء:

---

[1] الموقع الإلكتروني http//www.damas usunivertyedu،sy/mag/Law/images/stries/675-697، أصلها رسالة دكتوراه وليد صلاح الدين الزير ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة كلية الشريعة دمشق عن مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية الجلد 26-العدد الأول -2010،تاريخ الزيارة:18-3-2013على الساعة9:49.

[2] محمد الزحيلي ,القواعد الفقهية ,مرجع سابق ،ج1ص:288،

[3] وهبة نظرية الضرورة .مرجع سابق، ص:،262،

[4] محمد الزحيلي ,القواعد الفقهية ، مرجع سابق ج1ص:288،

[5] وهبة الزحيلي, نظرية الضرورة ,مرجع سابق، ص"262،

محمد الزحيلي[1]، ومصطفى الزرقا [2]حيث قال والمراد بكونها خاصة": أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية". وقال بهذا أيضا محمد كمال الدين إمام فقال "والخاصة التي تختص بناس دون ناس ومجتمع دون مجتمع وصنف دون صنف"[3].والدوسري قال : "والحاجة في هذين النوعين معتبرة عند إلحاقها بالضرورة .أما الحاجة الخاصة بفرد أو أفراد محصورين فغير معتبرة أصلا ولا تلحق بالضرورة وذلك لأن لكل فرد تشريع خاص به"[4] .

والقول الثاني يرى أن المقصود من الخاصة أن تخص فرد بعينه أو أفراد محصورين ،فجوزوا دخول الفرد في الحاجة الخاصة في القاعدة ورتبوا على ذلك اعتبار حاجته تنزل منزلة الضرورة [5].ومن هؤلاء وهبة الزحيلي فقال:"الحاجة الخاصة أن يحتاج إليها فئة من الناس كـــأهل مدينة أو أرباب حرف معينة أو يحتاج إليها فردا أو أفراد محصورون".[6]

وقال أبي القاسم الأهدل :

خاتمة والحاجة المشهورة قد نزلت منزلة الضرورة

لا فرق أن تعم أو تخصا عندهم كما عليه نصا .[7]

ثانيا:معنى القاعدة :هذه القاعدة أدرجها الإمام السيوطي وابن نجيم[8] تحت قاعدة الضرر يزال ،

---

[1]محمد الزحيلي القواعد الفقهية ، مرجع سابق ،ج1ص288،

[2] مصطفى الزرقا المدخل مرجع سابق ج2،ص:1005،

[3] محمد كمال الدين إمام ،الفقه الإسلامي قواعد الفقه ونظرياته العامة (دار الجامعة الجديدة ،مصر 2004م) ص:56.

[4] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ،الممتع في القواعد الفقهية ط1 (المملكة العربية السعودية ،دار زدني ،1428هـ-2007م) ص:2004،

[5] أحمد كافي الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ط1(بيروت لبنان دار الكتب العلمية 1424هـ- 2004م) ص:177.

[6] وهبة نظرية الضرورة مرجع سابق ص:262،

[7] أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل, ت1035هـ الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ص:60،

[8] الإمام السيوطي الأشباه والنظائر مرجع سابق ج 1 ،ص: 147،/ابن نجيم الأشباه مرجع سابق ص:100،

بخلاف محمد عثمان شبير[1] فقال الأجدر أن تندرج تحت القاعدة الكلية المشقة تجلب التيسير لأن هذه القاعدة أصل للتخفيفات المطلقة وتعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقونه ورفع الحرج عنهم .

ومعنى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة :أن الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة [2].فالتسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة بل تشتمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضا مما دون الضرورة.[3] فهي تؤثر في تغير الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك مما يستثنى من القواعد الأصلية [4].

وخلاصة القول :أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة قد تبيح ارتكاب المحظور كالضرورة، كما في حديث أنس فقد ارخص النبي ﷺ لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير

وقد تكون الحاجة استثناء من أصل ممنوع ،كالربا بنوعيه ولكنه جاز للحاجة إليه .

وقد يكون ما شرع للحاجة مخالف للقياس مثل السلم فإنه بيع على معدوم ولكن النبي ﷺ رخص فيه.

وقد تشرع الحاجة لإحكام تتعلق بالأعذار فتـــــزول مشروعيتها بزوال العذر كالتيمم .وجميع الأحكام التي قررها الفقهاء تبدلها لتغير الزمان أو فساده إنما تقرر أحكامها الجديدة وتبدل تبعا للحاجة .[5]

---

[1] محمد عثمان شبير, القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ط1 الأردن دار النفائس 1426هـــ-2006م ص:215-216.

2محمد الزحيلي :القواعد الفقهية مرجع سابق ، ج1ص

3 حمد الزرقا ,شرح القواعد مرجع سابق ص:209.

4الموسوعة الفقهية ,مرجع سابق ج 16ص:256.

5 مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ج2 ص:100

الفرع الثاني: اقتراح بعض العلماء مصطفى الزرقا تعديل صياغة القاعدة .

أولا: اقتراح مصطفى الزرقا تعديل صياغة القاعدة

قال:(يلاحظ على صياغة هذه القاعدة أن لفظ الحاجة الخاصة فيها يوهم لأول وهلة بأنها الحاجة الفردية بينما المقصود كما بينا آنفا هو حاجة طائفة من الناس وليس جميع الناس. يقول العز بن عبد السلام:" المصلحة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[1] فلأفضل صياغتها على النحو الأتي :"الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة "وتفسر الحاجة العامة حينئذ بأنها ما يشمل جميع الأمة أو طائفة منها كأهل حرفة أو بلد .

ومزية هذه الصيغة المعدلة أنها تبرز مبدأ رفع الحرج وهو من السمات الرئيسية في الشريعة الإسلامية من حيث هو الأساس في الأحكام الاستثنائية في حالة الضرورة الفردية). [2]

ثانياً : اقتراح محمد الرشيد تعديل صياغة القاعدة .

قال إن تنزيل القاعدة لا يجوز أخذه على الإطلاق لأنه لو كان كذلك لما كان هناك فرق بين الضرورة والحاجة ،ولابد من التعبير عن القاعدة بما يدفع هذا الإشكال كأن يقال الحاجة يجوز أن تنزل منزلة الضرورة ،أو الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، أو الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة.[3]

تعقيب على كلام الزرقا .

الزرقا حاول أن يقيد القاعدة ويضبطها لأن الحاجة الخاصة كما بينا آنفا فيها خلاف والظاهر الاتفاق على أن الحاجة الخاصة مقصود بها طائفة معينة ،كأهل بلد أو حرفة أو حزب سياسي أو مؤسسة معينة وليس المقصود بها فرد بعينه.ولذا أدرج الحاجة الخاصة بهذا المفهوم في

1أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،المحقق:محمود بن التلاميد الشنقيطي (لبنان دار المعارف)،ج2ص:160،

[2] الزرقا : المدخل ج2 ص:1007-1008،

[3] net/،dorar،http//www،book/end/13590في أصلها رسالة دكتوراه بعنوان الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية عبد الرحمان بن ناصر الرشيد نوقشت يوم 17 ابريل 2007،

الحاجة العامة ،وقال تفسر حينئذ بأنها ما يشمل جميع الأمة أو طائفة منها كأهل حرفة أو بلد مثلا ولأن الحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة والفرد داخل في الجماعة.والصيغة المعدلة ليست للزرقا بل سبقه إليها الجويني فعرف (الوصف المناسب الحاجي أنه يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة). وذكر القاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس)[1].وقوله بأن ميزة هذه الصيغة تبرز مبدأ رفع الحرج فلا يستقيم لأن الصيغ الأخرى لم تخرج عن معنى القاعدة إلا من حيث الإطلاق والتقيد.

[1] الجويني : البرهان مرجع سابق ج2:ص"294،

المطلب الثاني :أمثلة عن الحاجة.

عرض الفقهاء أمثلة للحاجة دعت لها الأحوال والظروف .[1]

-يوجد مجموعة من العقود ورد بجوازها نص شرعي استثناء من القواعد العامة رغم مخالفتها للقياس مثل الإجارة والوصية .....لحاجة الناس إليها .

فالوصية مثلا هي تمليك لما بعد الموت والمورث إذا مات أصبح المال ملك للورثة فلا يحق له أن يتصرف فيه ورغم هذا أجاز الشرع الوصية ليتدارك الإنسان ما فاته ،أو ليعين يتيم أو محتاج.

-يباح النظر إلى العورات للمداواة والنظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم لحاجة الناس إلى التعرف على موطن الداء وتشخيص المرض ووصف العلاج المناسب ...ولكن بقدر الحاجة .-يباح لمن صار معدما أو محتاج التسول وطلب الناس رغم أن الشارع نهى عن هذا لعزة النفس وحفظ ماء الوجه عن الذل وقد مر بنا حديث قبيصـــــة.

-جواز أخذ الأجرة لتعليم القرءان والحديث والقضاء بين الناس والإفتاء والحسبة وإمامة الصلاة والأذان حتى يتفرغ كل من أسندت إليه خطة للنهوض بها على الوجه الأمثل .

-جواز ترجمة معاني القرءان الكريم إلى اللغات الأجنبية لحاجة الناس إلى ذلك خاصة الأقليات الذين يعشون في دار الغربة .

-جواز مس المصحف الإلكتروني من طرف الجنب للحاجة إليه .

-لا مانع من الصور المجسمة رغم النهي عنه لحاجة الناس إليه لإثبات شخصيتهم وهوايتهم بل أصبح اليوم علم يعتمد عليه لأجل إيجاد المفقودين أو المجرمين .

-يجوز التعلم من وراء غير حجاب للتعذر ودخول المرأة عدة مجالات .

جواز خروج المرأة للعمل والقيام بأمورها أثناء عدتها وانعدام من يقوم بشؤونها.

[1] وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة .مرجع سابق ص:260-269./ و السدلان : القواعد الفقهية مرجع سابق ص:292-296،

-جواز إلحاق الأولاد المولودون على أرض دولة والدهم بجنسية أبيهم التابعة لدولة أخرى للحاجة إلى إثبات هويتهم والتمتع بكافة الحقوق.

-جواز تنظيم الأحزاب السياسية والحركات النسوية ودور للأيتام مثلا وكافة التنظيمات التي تخدم المجتمع للحاجة إليها لأنها تدافع عن حقوق وتسد الكثير من الثغرات وتسوي الكثير من الأوضاع .

وخلاصة القول :أن الحاجة تختلف باختلاف الناس والأحوال والأمكنة ولذا ربطها أهل العلم بحالة الشخص المتوسط من الناس قوة وضعفا في ظل الظروف العادية ما لم يكن الشارع قد قدر الحاجة وربطها بأسبابها فحينئذ يجب الالتزام بما قدره الشرع .[1]

وما يستجد من الضرورات والحاجات للأفراد يمكن قياسه على الحالات التي أوردها العلماء مع التزام ضوابط الشرع العامة وأصوله الكلية.ومن الأحسن مسألة أهل العلم ،فلا يتصرف الإنسان بحسب هوى نفسه ويتبع نزوات قلبه .فيسألهم عن حكم الله في كل نازلة تطرأ.[2]

[1] net/،dorar،http//www،book/end/13590في أصلها رسالة دكتوراه بعنوان الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية عبد الرحمان بن ناصر الرشيد نوقشت يوم 17 ابريل 2007،

[2] وهبة الزحيلي ,نظرية الضرورة, مرجع سابق ص:277،

المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة و الحاجة .

أولا: حتى نعرف الفرق بينهما يجدر معرفة أوجه الاتفاق وهي كما يلي[1] :

-كلاهما يدل على معنى لغوي متقارب أن لم يكن واحدا ، فكلاهما يطلق على ما يفتقر إليه بغض النظر عن طريق الافتقار وقوته .

-كلاهما مفتقر إليه في الجملة مما جعل بعض أهل العلم يتوسع في إطلاق أحدهما على الأخر.أن كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام فيبحان المحظور ،ويجيزان ترك الواجبات ويخالفان النص الحاظر.

-أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها .

ثانيا:وأما أوجه الاختلاف فهي:[2]

-أن الضرورة أشد باعثا على ارتكاب المحظور من الحاجة فالضرورة هي الحالة الملجئة إلى الإشراف على الهلاك ،بخلاف الحاجة فيقع الإنسان في ضيق وعسر .

-أن تفويت الضرورة يفضي إلى تفويت الحاجة، أما تفويت الحاجة فإنه يفضي إلى اختلال الضروري بوجه ما ،ولكن دون أن يفضي بها إلى تفويت كامل كما قال الشاطبي :فالضرورة هي الأصل والحاجة هي الفرع والضرورة هي المقصد والحاجة هي الوسيلة .

-أن الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب سواء الاضطرار للفرد أو للجماعة .بخلاف الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي وللجماعة فقط .

باعث الضرورة الإلجاء وباعث الحاجة هو التيسير .

---

[1] السدلان القواعد الفقهية مرجع سابق ص:288،والموقع الإلكتروني net/،dorar،http//www،book/end/13590 في أصلها رسالة دكتوراه بعنوان الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية عبد الرحمان بن ناصر الرشيد نوقشت يوم 17 ابريل 2007

[2] وهبة نظرية الضرورة مرجع سابق ص:273إلى 275، [2] محمد الزحيلي القواعد الفقهية مرجع سابق ج1ص:288، السدلان القواعد مرجع سابق ص:289 ،عزت عبيد الدعاس:القواعد الفقهية ط3 (سوريا دار الترميذي 1409هـ-1989م)ص:46، بتصرف

-أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح،وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر أما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالبا لا تخالف نصا خاصا صريحا ،ولكنها تخالف النصوص العامة أو القواعد العامة في الشرع والحكم الثابت بها يكون في الغالب ثابتا بصورة دائمة ويستفيد منها المحتاج وغيره [1].

إن أوجه الاتفاق مقارنة بأوجه الاختلاف قليلة وهذا دليل واضح على أن الحاجة والضرورة ليسا مصطلح واحد والنتيجة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا توفرت فيها شروط وضوابط.

[1] الدوسري ، الممتع في القواعد الفقهية ,مرجع سابق ص:207،

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.

المطلب الأول: الحاجة في الطهارة وإنزالها منزلة الضرورة.

المطلب الثاني: الحاجة في بابي الصلاة والزكاة وإنزالها منزلة الضرور

المطلب الثالث:

المبحث الرابع:تطبيقات قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة في مجال العبادات.

المطلب الأول :الحاجة إلى الطهارة وإنزالها منزلة الضرورة .

في الحقيقة أن الدراسة تزداد وضوحا ويسرا عند إضفاء عليها الجانب التطبيقي وهذا ما أردت فعله, وحددت مجال العبادات تطبيقا لهذه القاعدة مع أن الكثير من الباحثين اليوم يبحثون في مجال المعاملات نظر لتغير العصر وكثرة المستجدات ,وأحببت أن أضيف على التطبيقات بعض النوازل المستجدة والله ولي التوفيق.

الفرع الأول : الحاجة إلى المسح على الخفين وإنزالها منزلة الضرورة.

أولا:بيان بعض أوجه الحاجة إلى المسح على الخفين .

المسح على الخفين شرع في حق المسافر والمقيم للحاجة الماسة إليه للتيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشق عليهم نزع الخف وغسل الرجلين خاصة في أوقات الشتاء والبرد الشديد وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر ولأصحاب الأعمال الدائمة كالجنود و الشرطة والطلاب المواظبين على العمل في الجامعات .[1]

وهو يشبه الضروري من ناحية أنه بدل عن الأصل للتيسير كما كان تناول المحرم في حال الضرورة بدلا عن الأصل وهو الحلال ،والناحية الأخرى :أن المسح على الخفين يقدر بقدر الحاجة للمقيم والمسافر كما كانت الضرورة مقدرة بقدرها .[2]

ونص بعض الفقهاء على أن المسح على الخفين شرع للحاجة إليه ،فقال زكريا الأنصاري قال:"ورود الرخص في الخف لعموم الحاجة إليه ".[3]

---

[1] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ج 37 ص:262./وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ,ط1 :الجزائر (دار الفكر 1412هـ-1991م)ج1ص:317.

[2] محمود السيد محمود عويس،إنزال الحاجة منزلة الضرورة ،مرجع سابق،ص:331.

[3] زكريا الأنصاري ,أسنى المطالب في شروح روض الطـــــــــــالب،تحقيق محمد تامر, ط1 :(لبنان .دار الكتب العلمية 1422هـ-2000م)ج 1 ص: 97./شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي .تحفة المحتاج بشرح المنهاج تحقيق :عبد الله محمود عمر محمد،(لبنان ،دار الكتب العلمية)ج1 ص:88.

والمسح على الخفين شرعا :هو إصابة اليد المبتلة بالماء لخف مخصوص في موضع مخصوص وفي زمن مخصوص .والخف شرعا هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه ، والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنهـــما ،والزمن المخصوص :هو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .[1]

والمسح على الخفين وردت فيه أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته واشترط فيه الفقهاء شروط .ولكن اليوم الخف حسب هذه الشروط لم يعد واستبدل بالجورب فهل يجوز أن يأخذ نفس حكم الخف ؟وبالتالي يمسح عليه أم لا؟وفي نظري أن هذه الرخصة لن تستمر بمرور الزمن إذا اشترطنا هذه الشروط.

ثانيا:المسح على الجورب.

الجورب هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك [2].

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين أو منعلين واختلفوا في الجوربين العاديين على اتجاهين .

اتجاه يمثله أبو حنيفة [3]والمالكية[4] والشافعية [5]بأنه لا يجوز .

1 الحصفكي, الدر المختار , مرجع سابق ج [1]ص 261، . /وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ج1ص:317.

2 الموسوعة الفقهية ,مرجع سابق،ج37،ص:269.

3 علاء الدين السمرقندي،تحفة الفقهاء ،(لبنان ،دار الكتب العلمية ،1405هـــ/1984م)ج1 ،ص:86. /الحصفكي الدر المختار مرجع سابق ج 1ص 52.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ماديك ،ط2 ،(المملكة العربية السعودية ،مكتبة الرياض الحديثة ،1400هـــ/1980م)ج1 ص:178./مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،المدونة الكبرى ،تحقيق زكريا عميرات ،(لبنان ،دار الكتب العلمية)ج1ص:143.

[5]محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،(لبنان 1393هـــ)ج1 ص:34./أبو الحسن الماوردي .الحاوي الكبير ،(لبنان ،دار الفكر)ج1ص:723.

واتجاه يمثله الحنابلة [1]والصاحبان من الحنفية [2]وعلى رأيهما الفتوى يجوز

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين في حالتين :

1-أن يكون الجوربان مجلدين يغطيهما الجلد لأنهما يقومان مقام الخف

2-أن يكون الجوربان منعلين ،أي لهما نعل وهو يتخذ من الجلد ،وفي الحالتين لا يصل الماء إلى القدم لأن الجلد لا يشف الماء[3] .

ففي الوقت الذي تقدم فيه العلم وتطور وتعددت مطالب الناس واحتياجاتهم وقع الناس في الحرج والمشقة فظهرت الكثير من الأمراض التي تصيب الأرجل بل تزداد بلمس الماء أو استعماله .وفي الوقت الذي ضيقت فيه الأوقات وكثرة فيه الوجبات يتقاعس الكثير عن أداء الصلاة بل يصليها عند الرجوع إلى البيت .

صحيح أن العبادات تتميز بالثبات ولا يمكن أن تتغير وتتبدل بحسب ما يطرأ من أحوال للفرد إلا أن الله سبحانه وتعالى جعل بدائل لتوقي الحرج والمشقة .

والكثير من الفقهاء رفضوا المسح على الجورب ، بدليل أن شروط المسح على الخفين لا تتوفر في الجورب ،فلا يعقل اليوم أن يجعل الإنسان خف من جلد ويمشي به ،ولو كان فقهائنا أحياء اليوم لقالوا بالجواز .

وأجاز الشيخ يوسف القرضاوي ذلك فقال : (يجوز المسح عليهما إذا لبسهما على طهارة فإذا انتقض وضوؤه وهو لابس الجوربين وأراد أن يتوضأ عندئذ يصح له أن يمسح عليهما ويكفيه هذا لمدة [24]ساعة إذا كان مقيما ،وإذا كان مسافر فلمدة ثلاثة أيام).[4]

---

[1] ابن قدامى المغني ،مرجع سابق ج1ص:333./عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي ،حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ،ط7- 1139 هـ ج1 ص:234.

[2] علاء الدين السمرقندي،تحفة الفقهاء،مرجع سابق،ج1 ص86، /الحصفكي, الدر المختار, مرجع سابق ج 1ص 52.

[3]تحفة الفقهاء ,مرجع سابق, ج1ص:86. / محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ،تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ،تحقيق عبد الله نذير أحمد ،(لبنان ،دار البشائر الإسلامية ،1417هـ)ص:32-33.

4 يوسف القرضاوي ،من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ،ط1 (الجزائر ،مكتبة رحاب .1408هـ-1988م)ص:215.

وقال محمد رواسي قلعه جي يجوز لمن أراد الوضوء أن يمسح على خفيه وعلى جوربيه إن كان قد لبسهما على طهارة .[1]

ورد عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المسح على الجوربين في الوضوء أنه فيه خلاف بين الفقهاء فمنهم من منعه ومنهم من أجازه، والصحيح أنه جائز إذا لبسهما على طهارة وكانا ساترين للقدمين والكعبين لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، إلى غير ذلك من شروط المسح التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة، لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين »[2] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة. قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامه وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم[3] وهو قول جماعة من أهل العلم.[4]

وبعض الفقهاء اشترطوا لذلك شروط متعددة مثل أن يستطيع المشي بهما وألا يكون بهما خرق بمقدار ثلاثة أصابع وغير ذلك من الشروط التي لم ترد في السنة النبوية والأمر كله مبني على التيسير .وعلل الشيخ القرضاوي سبب سلوكه هذا المنهج وهو التيسير :"ن الناس في عصر كثرة فيه الفتن وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ،ومن واجبنا أن نعين الناس على أن يتدينوا لا أن ننفرهم من الدين والتشدد ينفر ،بينما التيسير ييسر ويقرب من الدين"[5] .

ويلحق بالجوربين المسح على العمامة والخمار.

---

1 محمد رواسي قلعه جي ،الموسوعة الفقهية الميسرة ط1،(لبنان :دار النفائس ،1421هـ-2000م) ج2 ص:1796.

2 رواه أبو داود في سننه ،مرجع سابق [كتاب الطهارة ،باب المسح على الجوربين]ص:45.

3 المرجع نفسه, ص:46.

4 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .فتاوى اللجنة الدائمة ،المجموعة الأولى ،جمع أحمد بن عبد الرازق الدويش .الفتوى رقم 1946،ج5ص:244.

5 يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ص:215_219.

قال الحنفية :(لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة [1]وبرقع [2]وقفازين(.[3]وقال المالكية :(يجوز المسح على العمامة إن خيف بنزعها ضرر و لم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة ،فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة) .

وقال الشافعية :(لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لحديث أنس بن مالك قال:" رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامته فصلى به فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه .[4]"(و لم ينقض العمامة فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف هذا) .[5]

وقال الحنابلة :(من توضأ من الذكور ثم لبس عمامته ثم أحدث وتوضأ جاز له المسح على العمامة للقول: "أن رسول الله توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ."[6]وعن بلال أن رسول الله مسح على الخفين والخمار.[7]" وهو قول أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأنس بن مالك والحسن البصري .[8]والواجب مسح أكثر العمامة لأنها بدل كالخف وتمسح دوائرها لأنه يشبه أسفل الخف ولا يجب أن يمسح معها أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه) .[9]

وشروط المسح على العمامة :

-أن تكون مباحة أي ألا تكون مغصوبة أو من حرير .....

---

[1] القلنسوة: ما يلاث على الرأس تكويرا.

[2] برقع :وتلبسها الدواب ونساء الأعراب وفيه خرقان للعنين ,لسان العرب مرجع سابق ج8ص:9.

[3] حسن الوقائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ،نور الإيضاح ونجاة الأرواح ،(سوريا ،دار الحكمة ،[5]1985م)ص:29.

[4] رواه أبو داود في سننه ،مرجع سابق ج1[كتاب الطهارة ،باب المسح على العمامة]ص:42./ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني.سنن أبن ماجة .علق عليها محمد بن ناصر الدين الألباني واعتنى بها أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان.ط1(السعودية مكتبة المعارف للنشر .)[كتاب الطهارة وسننها ،باب ما جاء في المسح على العمامة رقم 564]ص:111.

[5] الماوردي ،الحاوي الكبير ،مرجع سابق ،ج1ص:356/355.

6 رواه مسلم في صحيحه ،مرجع سابق ج1[كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة]ص.231.

7 المرجع نفسه ،ج1[كتاب الطهارة ،باب المسح على الناصية والعمامة ، رقم 275]ص.231.

[8] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ،النتف في الفتاوى ،تحقيق صلاح الدين الناهي ،(لبنان ،مؤسسة الرسالة 1404هـ- 1984م) ج1ص:19.

[9] وهبة الزحيلي .الفقه الإسلامي, مرجع سابق ج1ص:341.

- أن تكون محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران .

-أن تكون لذكر .

-أن تكون ساترة لما تجر العادة بكشفه .1

وقال قلعه جي :يجوز المسح على العمامة أن شق عليه خلعها وعلى خماره ،ويجوز للمرأة أن تمسح في الوضوء على خمارها ولا يشترط أن يكون قد لبسهما على طهارة. .2

الفرع الثاني :الحاجة إلى التيمم وإنزالها منزلة الضرورة .

الأصل في الطهارة الماء لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.** ﴾المائدة/6،وقد يتعذر على الإنسان استعمال الماء لأسباب فينتقل إلى التيمم ،لقوله تعالى :﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ المائدة/6.والتيمم يكون للعجز عن استعمال الماء ،والعجز تدخل فيه صور عدة عرضها الفقهاء في ثنايا كتبهم ،كالمكره والمحبوس والمربوط بقرب الماء والخائف من حيوان أو إنسان في السفر والحضر لأنه عادم للماء حكما 3،و المريض المرض الشديد الذي يزيد معه المرض باستعماله أو يتأخر البرء والإنسان المعطوب الذي فقد أعضائه ولا يجد من يوضئه.وثبت هذا في حديث عمرو بن العاصﷺ قال:"احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ،فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ،فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح،فذكروا ذلك

[1] المرجع نفسه ج1ص:342.المر داوي،حاشية الروض المربع مرجع سابق ،ج1ص221-223.

[2] محمد رواسي قلعه جي ،الموسوعة الفقهية الميسرة مرجع سابق ج2 ص:1796.

[3] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ج14ص:259.

للنبيﷺ فقال :"يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب "فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال رجاء،إني سمعت الله يقول﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ النساء /29. فضحك رسول الله و لم يقل شيئا".[1]

ويكون التيمم كذلك للحاجة إلى الماء لقلته من أجل إنقاذ حياة معصومة الدم أو حيوان محترم شرعا عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى وذلك صونا للروح عن التلف،[2] والشائع في المناطق الفقيرة قلة الماء العذب ووجود الماء المالح بل الحروب المستقبلية ستكون حول هذه المادة فهو أعز مفقود وأرخص موجود .أو لفقده ولذا قال رسوا اللهﷺ:" إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ،فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خيرا ."[3]

فالله وسع على الناس بالتيمم لحاجتهم الماسة إليه ،فهو شرع تحقيقا لمصالح الصلاة كما ذكرنا إن من أسباب الحاجة أسباب مصلحية،وهذه الحاجات من عجز على استعمال الماء أو الحاجة إليه راعها الشارع كما راع الضرورة وانزلهما منزلة واحدة في تشريع الأحكام .والتيمم كالضرورة ،فكما أن الضرورة مرتبطة بوجود العذر ،فالتيمم كذلك يوجد بوجود العذر ويزول بزواله.

الإنسان في بعض الأحيان قد لا يجد ما يتيمم به لوجوده في مكان لا يتوفر فيه الصعيد الطاهر أو لا يجد من يناوله بسب العجز وعلى هذا فهل يجوز التيمم على الحائط في المستشفى الذي عليه الطلاء أو على الفرش أو غيرها في حين أن علماءنا الأجلاء حددوا المعنى من الصعيد الطيب فمالك قال إن الصعيد الطيب هو الأرض وما صعد عليها من أنواعها كالتراب والجص والنورة والرمل وليس من شروطه علوق شيء بالكف بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يتعلق باليد شيء منه[4] وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة بأنه يتيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التزق بيده شيء

---

[1] رواه أبو داود في سننه مرجع سابق ،ج1[كتاب الطهارة ،باب إذا خايف الجنب البرد أيتيمم.]ص:93.

[2] الموسوعة الفقهية مرجع سابق ج14ص:258-259.

3 محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان تحقيق شعيب الارنؤوط.ط2 مؤسسة الرسالة .1414ه-1993.ج4[كتاب الطهارة باب التيمم،رقم1313]ص:140.

4 أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ت422هـ،التلقين في الفقه المالكي ،المحقق :أبو أويس محمد بوخبزة الحسيني التطواني ،ط1،لبنان دار الكتب العلمية ،1425-2004.ج1ص:30.

من أجزائه أم لا.[1] والصعيد مادام في مكانه و لم ينقل ويتحول ويصبح مالا للناس يجوز التيمم عليه.

ومن خلال الأسئلة التي وجهتها للأئمة فإنه لا يجوز التيمم على الحائط الذي به طلاء أو غيره من الأمور التي حولت حفاظا على ثبات الشريعة وأنها لا تتأثر بالمتغيرات بدعوى وجود في منطقتنا الحلول وهذا ما يدخل ضمن أحكام فاقد الطهورين ووجدت فتاوى للجنة الدائمة للإفتاء تجيز بعض هذه الأمور لمن وقع في شدة دفعا للحرج.

الفتوى رقم 13028

س: الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حوالي الساعة الثانية ظهرا واستمر معها حتى حوالي الساعة الرابعة والنصف عصرا حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي

و لم ينتهي المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق تقريبا وهي تريد أن تصلي العصر فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جدا لدرجة أنها لا تستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم و لم يكن في المستشفى تراب للتيمم وممنوع النزول لإحضار التراب فأشارت إحدى المريضات علينا أن نغير ملابسها من الدم ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتيمم ففعلت وصلت العصر هل تكون صلاتها صحيحة أم لا ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء لأن منطقة الأنف وما حولها كان به لزقة طبية واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات أيضا تصلي وهي جالسة مع العلم بأني كنت أقوم بعملية الوضوء لها لأنها لا تستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات. أفيدونا أفادكم الله؟

ج: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: أولا: ضرب والدتك السجادة للتيمم صحيح. لعدم تمكنها من الصعيد الطيب.

ثانيا: مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح. ثالثا: مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها. رابعا: صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة.[2]

---

[1] الكساني البدائع مرجع سابق. ج1ص:53.

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء مرجع سابق ج5 ص:358-359.

فالسؤال الأول من الفتوى رقم [5081]

س: إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي ترابا هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد) أم لا؟

جـــ: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. **وبعد:**

يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء أو تعذر استعماله لقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾المائدة /6.

فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت وإن لم يكن فيها غبار. لقول الله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [1]﴾التغابن /16.

السؤال الثاني من الفتوى رقم ([17543])

س[2] : هل يجوز التيمم على الحائط الذي عليه الطلاء ؟

ج [2] : يجوز التيمم على الحائط إذا كان عليه غبار طاهر يعلق باليد ؛ لقوله تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾المائدة/6 . وهذا يشمل الصعيد الذي على الجدار وغيره .[2]

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

1 المرجع نفسه ج5 ص:351.

2 المرجع نفسه المجموعة الثانية ج4ص:187.

المطلب الثاني :إنزال الحاجة منزلة الضرورة في بابي الصلاة والزكاة.

الفرع الأول :إنزال الحاجة في الصلاة منزلة الضرورة.

أولا:بيان بعض أوجه الحاجة في الصلاة.

الصلاة فرض على كل مكلف مسلم فيأثم بتركها أو تأخيرها بغير عذر ولهذا فإن الله جعل القدرة والاستطاعة ركنا في الأركان [الصوم ،الزكاة ،الحج.] بخلاف الصلاة فإنه يصليها بقدر استطاعته حتى تبرأ ذمته.

فقد لا يستطيع الإنسان أن يستقبل القبلة لمرض يلحقه وخاصة اليوم في المستشفيات حيث الأجهزة الملحقة به يعسر نزعها أو الدوران بها بل قد يلحقه ضرر فادح بنزعها فإنه يصلي حسب طاقته وهذا مراعاة لحاجته لقوله تعالى: **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَه ﴾البقرة /144** والكيفية التي يصلي بها المريض هي كذلك حسب القدرة والدليل ماروي عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة فقال :"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ."[1] فنلاحظ أن النبي تدرج بالمريض في فعله فإن هذه الكيفيات دعت لها الحاجة التي شرع الحكم لأجلها.

وقد تكون الحاجة للخروج من الصلاة أو تأخيرها عن وقتها رغم نهي الشارع عن هذا .فقد يخرج الإنسان من الصلاة لقتل عدو(حيوان ،أو إنسان ...)قادم أمامه لإنقاذ نفسه أو نفس أخرى من الهلاك .وقد يكون تأخيرها لجلسة علم ينتفع به أو عمل مجد يكره رب العمل الانقطاع أو ظروف العمل لا تسمح بذلك .

وقد يحتاج المريض إلى الجمع بين الصلاتين لتفاقم المرض عليه مدة دون أخرى أو لفقده الوعي والنبي ﷺجمع بين الصلاتين لحديث ابن عباس رضي الله عنه"أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة

[1] رواه البخاري ،مرجع سابق ،ج1[كتاب تقصير الصلاة ،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ،رقم 5488] 1117]ص:265.ورواه البيهقي في السنن الكبرى مرجع سابق ،ج3[كتاب الصلاة ،باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة ،رقم ص:220.

سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء "قال سعيد : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟قال : أراد أن لا يحرج أمته ."وفي رواية قال:"صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ."[1]فجمعه ﷺ من غير خوف ولا سفر قد يكون لأجل المرض أولما في معناه من الأعذار .ونص ابن تيمية عن الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين لأجل المرض فقال :"وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ،فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل ،وكذلك الجمع للمطر ونحوه ،وللمرض ونحوه ،ولغير ذلك من الأسباب ،فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة .[2]

وقد يحتاج الإنسان الصلاة على الراحلة ،أو السيارة أو وسائل النقل الحديثة فلا يستطيع النزول عنها لمرض شديد ،أو لعدم مأمن المكان ،أو لمطر أو وحل ،أو لبعد المسافة وعدم خصوصية السيارة والخوف أن تتركه ولا يدركها...وجوز الشارع الصلاة في هذه الوسائل للحاجة وقال الإمام الغزالي ."جواز الصلاة على الراحلة لمسيس الحاجة إليه ."[3]

وصلاة الخوف بصفتها المعهودة أجيزة للحاجة من أجل التحرز من العدو ألا يغار عليهم لأن الحرب خدعة ،ومن أجل المحافظة على الصلاة حتى في أشد الأوقات .فصلاة الخوف فيها استدبار للقبلة نحو العدو وكثرة المشي والذهاب ولأجل هذه الحاجة خولفت الصلاة المعهودة كما خولف الحكم الأصلي لأجل الضرورة ،فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في تشريع الحكم من أجلها .

ثانيا:

ومن النوازل المستجدة الصلاة في الطائرة والمركبات الفضائية ومختلف وسائل النقل فما حكم الصلاة فيها؟ .

---

1 رواه مسلم في صحيحه ،مرجع سابق ج1[كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر]ص:489-490.

2 ابن تيمية:تقي الدين ،ت768هـ ,الفتاوى الكبرى ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا ،مصطفى عبد القادر عطا ،ط1(لبنان،دار الكتب العلمية 1408هـ-1987م.) ج2ص:132.

3 محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،الوسيط في المذهب ،تحقيق أحمد محمود إبراهيم ،محمد محمد تامر ،(القاهرة ،دار السلام ،1417هـ) ج2 ،ص:64.

ركوب الإنسان في هذه الوسائل حيث يستمر فيها الساعات الطوال ويتغير اتجاه سيرها مع تغير اتجاه القبلة ،وصعوبة أداء الصلاة فيها ،وقد وجه سؤال إلى اللجنة العلمية للإفتاء بخصوص الصلاة فيها إذا خيف خروج وقت الصلاة فكان الجواب :

"إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات – فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة، ركوعا وسجودا واستقبالا للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن /16.ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [1]، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء، وعلم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما – فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدم، وهو الصواب."[2]

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الاستدلال على حكم هذه النازلة :

هذه الأحكام تكلم عنها الفقهاء عند الحديث عن فرض القيام في الصلاة فتكلموا عن حكم الصلاة في السفينة ويلحق بها اليوم وسائل النقل المختلفة .

ودراسة هذا الموضوع من ناحيتين :

الناحية الأولى :

_شرط استقبال القبلة في السفينة والطائرة وهذه المسائلة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : الاستقبال شرط من شروط الصلاة لا يسقط إلا بعذر ،وكثرة الدوران لا تؤثر على الصلاة في سبيل تحصيل شرط ،وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ،والإنسان قادر على

1 رواه البخاري في صحيحه مرجع سابق ج4[كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الإقتداء بسنن رسول الله ،رقم 7288]ص:412.

2 فتاوى اللجنة الدائمة ،مرجع سابق ج8 رقم الفتوى 145ص:120.

الدوران حيث دارت .فيجب استقبال القبلة على من يصلي فرض في السفينة وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3].

القول الثاني :رأي الحنابلة [4]لا يجب على المفترض أن يدور مع القبلة كلما دارت السفينة كا لمتنفل والنتيجة إن الخلاف يغيب في حالة عدم الاستطاعة للمحافظة على اتجاه القبلة ،وهذا ما ورد عن اللجنة الدائمة للإفتاء :"بأن الراكب في الطائرة يستقبل القبلة ما أمكنه، وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلا القبلة ما أمكن، ولا حرج عليه في ذلك؛ لعموم أدلة يسر الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة 280/ .أما صلاة النافلة فله أن يصلي إلى جهة سيرها ".[5]

-الناحية الثانية: في القيام للصلاة في السفينة والطائرة .

اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :ذهب إليه أبو حنيفة وقال بصحة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادر على القيام أو على الخروج إلى الشط .[6]

القول الثاني :قول الجمهور من المالكية[7] و الشافعية[8] والحنابلة [9]والصاحبان[10] من الحنفية إلى أنه لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر.

واستدلوا بما يلي :

---

[1] الكساني ,بدائع الصنائع, مرجع سابق ,ج1ص:109.

2 محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ،التاج والإكليل لمختصر خليل(لبنان ،دار الفكر ،1398هـ)ج1ص:509.

3 النووي ,المجموع شرح المهذب ،مرجع سابق, ج3ص:214.

[4] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال ،(لبنان ،دار الفكر ،1402هـ)ج1 ،ص:304.

[5] فتاوى اللجنة الدائمة ،مرجع سابقج8، رقم الفتوى 2645،ص:122-123.

6 الكاساني.بدائع الصنائع ،مرجع سابق ج1 ص:109.

[7] محمد بن عبد الرحمان الحطاب ،مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،لبنان دار الفكر ،1398هـج2ص:515.

[8] النووي, المجموع شرح المهذب ،مرجع سابق ج3ص242.

[9] المرداوي ،الإنصاف مرجع سابق ج2،ص:311.

10 الكاساني بدائع الصنائع ،مرجع سابق ج1 ص:109-110.

-بقوله ﷺ "فإن لم تستطع فقاعدا ."[1]

-أن النبي ﷺلما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما إلا أن يخاف الغرق.[2] "

ولأن القيام ركنا في الصلاة فلا يسقط إلا بعذر و لم يوجد .[3]

-الإجماع :

أجمع الفقهاء على فرضية القيام في الصلاة المفروضة ويسقط إجماعا بعذر والغالب أن ركوب السفينة والطائرة وخاصة في زماننا هذا لا يعد مخيفا.[4]

واستدل أبا حنيفة بما يلي :

-روي عن سويد بن غفلة أنه قال :سألت أبا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة فقالا:" إن كانت جارية يصلي قاعدا ،وإن كانت راسية يصلي قائما ."[5]

-وروي عن أنس "أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة."[6]

واستدلوا بالإحسان :"أن الغالب في حال الراكب السفينة دوران رأسه إذا قام والحكم يبنى على العام الغالب" .[7]

---

[1] صحيح البخاري مرجع سابق ج1[كتاب تقصير الصلاة ،باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم1117]ص:265.

2 اليهقي السنن الكبرى مرجع سابق ج3[كتاب الصلاة ،باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة رقم 5492 عن ابن عباس]ص"221.

3 الكاساني.بدائع الصنائع ،مرجع سابق ج1 ص:109.

[4] أبي محمد عبد الله بن ياسين الحوالي الشمراني .إسعاف أهل العصر بأحكام البحر ،ط1، المملكة العربية السعودية،دار الوطن ،1420هـ-1999م،ص:200.

[5] الكساني.البدائع مرجع سابق ج 1 ص:110.

[6] اليهقي السنن الكبرى مرجع سابق ج3[كتاب الصلاة ،باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة رقم 5493]ص:221-222.

[7] السرخسي .المبسوط ،مرجع سابق ج2 ص:2.

النتيجة :

خلاف العلماء في القيام والاستقبال لمن صلى في السفينة يجرى في الطائرة والمركبات الفضائية لتشابه الحال بينهما [1].

الفرع الثاني: الحاجة في الزكاة وإنزالها منزلة الضرورة .

أولا:بيان بعض أوجه الحاجة في باب الزكاة.

الهدف الأول لتشريع الزكاة هو (سد خلة المحتاجين واغناء الفقراء والمساكين من أبناء المؤمنين ليتحرروا من العبودية للمال والمادة ويقوموا بالعبودية لله الخالصة ، دون أن تستعبدهم الضروريات والحاجيات ، أو يستذلهم غيرهم من أصحاب الدثور والقصور).[2]

والله سبحانه صنف الأصناف التي تستحق الزكاة فلا يمكن أن ينقص أو يزاد عليها وخير مثال نستدل به ،أن رجلا جاء إلى النبي يطلب منه أن يعطى من الزكاة فقال :"له إن الله تعالى لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها فإن كنت من تلك الأجـــزاء أعطيتك ".[3]

قال ابن قيم الجوزية مبينا الفساد الذي ينشأ من جراء عدم الالتزام بما قررته الشريعة :" اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفى المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى شئ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين".[4]

---

[1] مسفر بن علي بن محمد القحطاني ،منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية .ط1 المملكة العربية السعودية ،دار الأندلس الخضراء 1424هـــ-2003م،ص:591.

[2] محمد عثمان شبير وزملائه , أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ط2(الأردن دار النفائس ،1420هـــ-2000مج1ص:339.

3 رواه أبو داود في سننه ،مرجع سابق ج1[كتاب الزكاة ،باب متى يعطى من الصدقة وحد الغنى]ص:413.

4 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية .زاد المعاد في هدي خير العباد ،ط27 (مؤسسة الرسالة لبنان ،مكتبة المنار الإسلامية الكويت .1415هـــ1994) مج2 ص:8.

ثانيا:حاجة الجهات الخيرية والدعوة الإسلامية لمصرف "في سبيل الله ."

واليوم تعقدت الحياة وكثرة الحاجات وانتشرت الآفات وتأزمت الأوضاع وانحلت الأخلاق ...فتصدى لهذا جمعيات ومؤسسات خيرية لا تجمعهم رحم واحدة بل هم واحد وهو الإصلاح بقدر ما استطاعوا. إضافة إلى ازدياد الحاجة للأعمال الخيرية من بناء المساجد ودور للأيتام وروابط ومراكز للدعوة .فهذه الجمعيات تحتاج إلى دعم مالي لأنها تقوم بأعمال جبارة فإذا لم تمول قد تتراجع عن مهامها وخدامتها وبالتالي تضيع أهدافها ومقاصدها السامية من دعوة للإسلام وكفالة لليتيم واحتضان للشباب وتوعية وتوجيه للنساء. فهذه الأعمال هي حاجيه فتنزل منزلة الضرورة لأنها صارت كالضرورة .

وهذه الجهات الخيرية قد لا تكفيها صدقات المتبرعين فهل يجوز لها الأخذ من مصرف في سبيل الله نظرا لظروف عصرنا الحالي ؟.

الحكم :المجمع الفقهي الإسلامي درس الموضوع وخرج بقولين :

1-قصر معنى "في سبيل الله "على الغزاة وهذا رأي جمهور الفقهاء .

2- أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها ،وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤون الحربية ...وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين .وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره الكثير من المتأخرين والمعاصرين .

وقرر المجلس ما يلي :

-نظرا للقول الثاني فقد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له حظا من النظر في بعض الآيات "الذين ينفقون في أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناولا أذى ..."،ومن الأحاديث ما رواه أبو داود "أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي :أركبها فإن الحج في سبيل الله ".[1]

[1] رواه أبو داود في سننه مرجع سابق ج1[كتاب المناسك ،باب العمرة]ص:499.

ونظرا إلى أن القصد من الجهاد السلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله مما يكون بالقتال يكون أيضا بالدعوة إلى الله ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادا ،لما روي عن النبي: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ."[1]

-ونظرا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ،وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي ،فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .

-ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارت خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالبا الدول المساعدة ولا عون لذلك كله فإن المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها في معنى "في سبيل الله"وهذا الرأي الذي ذهب إليه المجمع الفقهي هو اختيار بعض الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب وكثير من المعاصرين [2].وقد حكي هذا القول عن أنس بن مالك والحسن البصري.[3]

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه ج2[كتاب الجهاد رقم 2427]ص:91./وأبو داود في سننه ج3[كتاب الجهاد ,باب كراهية ترك الغزو رقم 2405]ص:10 حكم الألباني بأنه صحيح.

[2] ابن قدامى المغني مرجع سابق ،ج2 ص:525. .الكساني البدائع مرجع سابق ج2ص:46.سيد سابق ،فقه السنة ج 1 ص:394.يوسف القرضاوي فقه الزكاة دراسة مقارنة لإحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة .ط20 ،الجزائر ،مكتبة رحاب ،1408هـ-1988مج2ص:663-667.عمر سليمان الأشقر مشمولات مصرف في سبيل الله ،ط1 الأردن ،دار النفائس ،1415هـ-1995م ص:.86-89.

[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :الدورات من الأولى إلى السابعة عشر.القرارت من الأولى إلى الثانية بعد المائة 1398-1424ه/1977-2004م.ط2.

المطلب الثالث:الحاجة في الصيام والحج وإنزالها منزلة الضرورة .

الفرع الأول :الحاجة في الصيام وإنزالها منزلة الضرورة.

أولا: بيان بعض أوجه الحاجة في باب الصيام.

فرض الله صيام شهر رمضان على كل مكلف فقال في محكم تنزيله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة(183) .وجعل من أركانه القدرة والاستطاعة على الإتيان به فمن لم يستطع أباح له الفطر تقديرا لحاجته .فأصحاب الأعذار من المرضى والمسافر والشيخ الهرم أو الكبير وكل من يعاني مشقة زائدة في الإتيان به أرخص لهم الشارع في الفطر والإتيان به بعد حين مراعاة للحاجة ،بل أبيح الفطر لأجلها .فمن استطاع القضاء حين القدرة والتمكن قضى ومن لم يستطع وجبت عليه الفدية لتبرئ ذمته أمام الله .فقال:﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.البقرة(184) وصرح المولى جل شأنه أن هذه الرخصة هدفها التيسير ورفع الحرج فقال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .﴾ البقرة / (185)ونص على الحاجة في فطر المريض في رمضان الإمام الباجي فقال :"ويبح الفطر ما قدمنا ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة إلى التدواي إذا لم يكن إلا الفطر وخيف من تأخر المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة ،وقد أرخص مالك لصاحب الفر الشديد أن يفطر ويتداوى ،وجه ذلك أن التدواي هنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة ،فإذا خيف من تأخره شئ بما ذكرناه أبيح الفطر له[1]."وهذه الحوائج معتادة لدينا وفي نظري أن من النوازل المستجدة أثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي من الحوائج التي طرأت بتغير الزمان .

1 الإمام الباجي، المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك .ط4.دار الكتاب العربي ،لبنان ،1404هـ/1983م مج1 ،ج2ص:70.

ثانيا:إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي.

الشائع في عصرنا هذا أن حلول شهر رمضان من كل عام نجد اختلاف بين الأمة الإسلامية حول إثبات هلال رمضان إذا لم تتم الرؤية فنجد فرقا شاسعا في بدء الصيام فمن الدول المجاورة من يصوم بيومين بعد أختها أو أقل .ودرءا لهذا الخلاف أو التقليل منه لماذا لا نأخذ بالحساب الفلكي العلمي القطعي من أجل توحيد الأمة على كلمة سواء .وبالمقابل أن علماءنا الأجلاء قديما رفضوه لغاية لعلاقته بعلم التنجيم ،(ولأن الشارع ربط الصوم والإفطار برؤية الهلال الجديد وإن القدر أو التقدير عندما تمتنع الرؤية البصرية لعارض يحجبها من غيم أو ضباب أو مانع آخر معناه إكمال الشهر القائم ثلاثين يوما فلا يحكم بأنه 29يوما إلا بالرؤية،وهذا من شؤون العبادات التي تبنى فيها الأحكام على النص تعبدا دون النظر إلى العلل ولا إعمال للأقيسة)[1] , إضافة إلى أمية الأمة كما قال الإمام النووي(ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ:"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب [2]."قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار) .[3] فقول النووي معتبر في زمانه أما اليوم فلا فقد انتشر التعليم في كل مكان للكبار والصغار بل الأمية أصبحت صفة ذميمة في حق أمة محمدﷺ وصفة مشرفة في حقه ﷺ .(ولأن الحساب الفلكي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم بلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر) .[4] ومنهم من أجازه مثل أبا العباس ابن سريج نقله عنه ابن العربي فقال:(فقدروا له :خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ،وأن قوله أكملوا العدة خطاب للعامة) .[5] (واختلاف الخطاب أمر وارد وهو الأساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال) [6].وقال الإمام السبكي:(لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان ،والظن لا

---

[1] مصطفى الزرقا .فتوى ،اعتنى بها محمد أحمد مكي ط3،سوريا دار القلم ،1425هـ-2004م ص:157-158.

[2] رواه البخاري في صحيحه مرجع سابق مج2 ج3[كتاب الصوم ،باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب رقم1913]ص:27-28.

3 أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب ،ج6ص:270.

4 يوسف القرضاوي.تيسير الفقه في ضوء القرءان والسنة [فقه الصيام]،ط2:لبنان ،مؤسسة الرسالة ،1414هـ-1993م،ص:30.

5 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لبنان دار المعرفة ،ج1ص:122.

6 يوسف القرضاوي.تيسير الفقه في ضوء القرءان والسنة [فقه الصيام]مرجع سابق ص:29.

يعارض القطع فضلا أن يقدم عليه .ومقيدا هذا الجواز بشرطين :أن ينكشف الحساب فيها جليا من ماهر بالصنعة والعلم ،وأن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر) [1].

ومن العلماء المعاصرين من قال بجواز الأخذ بالحساب الفلكي الأمام يوسف القرضاوي فقال:(فقد ناديت منذ سنوات أن نأخذ بالحساب على الأقل في النفي لا في الإثبات تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة ...ومعنى 29ذلك أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ،ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية وقال إنها غير ممكنة لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي كان الواجب ألا تقبل بشهادة الشهود بحال لأن الواقع الذي أثبته العلم الرياضي يكذبهم بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال) . ومن الذين نادوا بهذا أيضا أحمد محمد شاكر في رسالة له [أوائل الشهور العربية:هل يجوز إثباتها بالحساب شرعا أم لا ؟].وأيد قوله بحجة قوية مفادها :(إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة التي لم تكن تكتب ولا تحسب فإذا تغير الوضع وأصبحت تكتب وتحسب وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين بدل هذا الاختلاف الشاسع)[2].ودعا كذلك الإمام مصطفى الزرقا[3] والسيد رشيد رضا[4] نفس الدعوة .

في حين أن اللجنة الدائمة للإفتاء قالت :"يجوز الاستعانة بالات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر لأن الله لم يشرع لنا ذلك في كتابه ولا في سنة نبيه وإنما شرع لنا إثبات الشهر ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ،ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر ....." [5]

---

[1] أبي الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،فتاوى السبكي،(لبنان دار المعرفة ،)ج1ص:209.

[2] إثبات أوائل الشهور العربية أحمد شاكر نقلا عن يوسف القرضاوي.تيسير الفقه في ضوء القرءان والسنة [فقه الصيام]مرجع سابق ص31.

[3] فتاوى مصطفى الزرقا, مرجع سابق ,ص:157_159.

[4] السيد محمد رشيد بن علي رضا ،مجلة المنار ج7ص:694.

[5] فتاوى اللجنة الدائمة مرجع سابق ج10ص:99.

أما المجمع الفقهي فقد عالج هذه المسألة في دورت مؤتمره الثالث المنعقد بعمان من 8-13 صفر 1408ه/11-16 تشرين الأول 1986ممن بين قرريه ما يلي :

يجب الاعتماد على الرؤية ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .1

الفرع الثاني:الحاجة في الحج وإنزالها منزلة الضرورة.

أولا :بيان بعض أوجه الحاجة في الحج

فرض الله الحج مرة في العمر لمن كان مستطيعا وقادرا على أدائه .والناظر اليوم أن طريقة التنظيم التي تقوم بها الجهات المعنية من اختيار قد لا يسعفه الحظ مرات عدة إلى أن يعجز عن الأداء وبالتالي يؤجر من ينوب عنه والحديث عن ابن عباس ﷺقال:"جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع .فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟قال :نعم).2واليوم الشائع عندنا أن الكثير من الوالدين الكبار الذين لهم أموال كثيرة يقبضونها مثل —المجاهدين – ولعدم القدرة على التصرف فيها فإن أبنائهم يبذرونها لهم .فإن هذه الأمور يجوز أخذ الأجرة عليها وغيرها من الطاعات مثل تعليم القرءان الكريم وروي عن ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ قال :"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ".3فحتى لا تضيع هذه الحقوق ولا يتخلى الإنسان عن أداء ما فرض عليه من واجبات أجيز أخذ الأجرة على الحج وتعليم القرءان وغيرهما من الطاعات من أجل الحاجة فهي كالضرورة ولذا أجازها الشرع رغم مخالفتها للأصل .

وقد يحتاج الر جل لتغطية رأسه أو لبس مخيط لحاجة شديدة من مرض أو جروح.

وأجازت هيئة كبار العلماء تحت قرار رقم 21 تاريخ 12-11-1393هـ :السعي فوق سطح المسعى للحاجة ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الحجاج أيام موسم الحج لأن السعي فوق سقف المسعى لا

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة للدورات 1-10 القرارات 1_97، ط2(سوريا,دار القلم 1418هـ-1998م ،ص:37.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ،مرجع سابق ج1[كتاب جزاء الصيد ،باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ،رقم 1854] ص:453.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه،مرجع سابق،مج2[كتاب الإجارة ،باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب]ص:92.

يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾البقرة /185.وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.﴾ الحج78.[1]

وأجاز مؤخرا الشيخ عبد العزيز آل الشيخ هدم الآثار من أجل توسعة الحرمين لاستيعاب الزيادات الكبيرة من الحجاج والمعتمرين فهذا الأمر حاجي أنزل منزلة الضروري بل أنه من الضروريات ولولا التوسعة لما وسع الحج ملايين البشر .[2]

يباح للحاج وضع الحلقة في اليد لأنها تحمل كافة المعلومات الخاصة به من رقم جواز السفر وبلده والبعثة التي تقوم على شؤونه وأسم ولايته ,وبعض الحجاج لا يقبلونها لأنها من قبيل المعصم .

ثانيا:من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة ؟

الإحرام ركن من أركان الحج عند الجمهور وشرط صحة عند الحنفية .ولمريد الحج أو العمرة الإحرام من الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ.

عن ابن عباس ﷺ قال :"وقت رسول الله ﷺلأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ،ولأهل نجد قرن المنازل ،ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أتى أهل مكة يهلون منها ."[3]

وعن ابن عمر ﷺلما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسوا الله ﷺحد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإن أردنا قرنا شق علينا قال :فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ."[4]العلماء في عصرنا اختلفوا في مكان الإحرام للقادم لأداء الحج والعمرة جوا أو بحرا وهم على اتجاهين :

-اتجاه ذهب إلى أن القادم إلى الجح أو العمرة بالطائرة أو الباخرة يحرم من جدة وهذا رأي مصطفى الزرقا [5] .

---

[1] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .أبحاث هيئة كبار العلماء،ج1 ص:40.

[2] عن مجلة اقرأ العدد 341 من 25 أربل إلى 1ماي 2013م.ومن 14 إلى 20جمادى الثاني1434هـ .ص:8.

3 رواه البخاري في صحيحه مرجع سابق ج1[كتاب الحج ،باب مهل أهل الشام ،رقم 1526]ص:373.

4 [4] رواه البخاري في صحيحه مرجع سابق ج1[كتاب الحج ،باب ذات عرق لأهل العراق رقم 1531]ص:374.ومسلم في صحيحه ،مرجع سابق ج2[كتاب الحج ،باب مواقيت الحج والعمرة رقم 1181]ص:841.

5 فتاوى مصطفى, الزرقا مرجع سابق ص:177.

والشيخ علي الطنطاوي[1] وغيرهم .

-اتجاه آخر إلى أن القادم إلى الجج أو العمرة بالطائرة أو الباخرة يحرم إذا حاذى الميقات أوسامته ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى جدة وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة الإفتاء[2].

والسبب في هذا الخلاف [3]:

-عدم ورود نص صريح في ميقات الحاج عن طريق الجو .

ا-لخلاف في تحديد المواقيت لمن لم يحدد لهم النبي هل يكون بالاجتهاد أم لا ؟

-هل تتحقق محاذاة الميقات للمسافر جوا أو بحرا أولا؟

1 : استدلال الزرقا :

-القادمين بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله وهم في الجو فهي حالة سكت عنها النص لأنها لم تكن في التصور أصلا كما سكت عن القادمين من الجهة الغربية إذ لم يكن هناك مسلمون يقدمون من إفريقية من وراء البحر ولا من مصر. [4]

-إلحاق المحاذاة في المرور في حق من لم يمر بالميقات أمر اجتهادي كسائر قضايا الساعة التي ليس عليها نص فيجب أن يقرر لها الحكم المناسب في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها وفي طليعتها رفع الحرج .بدليل أن عمر هو الذي حدد لأهل العراق ذات عرق ميقات اجتهاد منه نظرا لمحاذاتها ميقات قرن المنازل.[5]

والجواب أن النبي هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق فلا يكون تحديد الميقات محلا للاجتهاد .

-وقوله في الحديث "فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن .."لا يشمل المسافر جوا لأن المرور بالميقات الذي يجعل به المار كأهل الميقات لا يفهم منه إلا المرور الأرضي فعلا .فالقادمون

---

1 –الطنطاوي:علي،فتاوى الطنطاوي،جمع:مجاهد ديرا نية،ط1(المملكة العربية السعودية ،دار المنارة .1405هـ–1985م).

ص241.

2 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء,مرجع سابق،ج1ص129.

3 طاهر يوسف صديق الصديقي ،فقه المستجدات في باب العبادات ط1،الأردن ،دار النفائس ،1425هـ–2005م ص:275.

4 فتاوى مصطفى الزرقا, مرجع سابق ص:187.

5 المرجع نفسه ،ص:188.

بالطائرات لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن ،تهبط بهم الطائرة في البلد الذي يسلكون بعده الطريق الأرضي فإذا هبطت الطائرة في بلد خارج المواقيت يكون عندئذ ميقاتهم هو الميقات الذي سيمرون به أو من الموقع الذي يحاذي أحد المواقيت المحددة [1].

-وقال أن هذا الرأي في نظره الحكم المناسب والذي لا يترتب عليه حرج ولا إخلال.

والجواب أن هذا لا يوجبه مشقة .

2 :استدلال الاتجاه الآخر .

-أجمع العلماء على أنه لا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام .والجواب أن الطيران لم يكن معروفا آنذاك .

-وقال بن صالح الفوزان :"يجب على مريد الحج أن يحرم من الميقات إذا مر به، أو مر محاذيًا له من الأرض أو من الجو، فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام، فالذي يذهب بالطائرة يتهيأ للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهيأ به، وإذا حاذى الميقات إما أن يسأل الملاحين، أو هم يعلنون ذلك للناس، أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه أنه قرب من الميقات، فيحرم من الجو، أما أن يتعداه إلى أن ينزل في مطار جدة، فهذا خطأ، فإذا فعل هذا فيكون عليه دم [2].الجواب قال مصطفى الزرقا بأن الإحرام في الطائرة لا يتصور لأن الأماكن ضيقة ،أو أن يحرم من بيته فالقادم من مناطق شديدة البرودة يجد مشقة شديدة ،وبالتالي فعليه أن يحرم من جدة لأنه المطار الدولي الذي يهبط فيه الحجاج وهي واقعة ضمن بعض المواقيت ،ولو نقل المطار فيما بعد إلى مكة لأصبح القادمون جوا كأهل مكة والنتيجة أن القادم بالطائرة بوجه عام من أي جهة كان قدومه متى هبطت طائرته في مكان آخر لكي يتابع بعده السير بالطريق البري يأخذ حكم أهل ذلك المكان بشأن الإحرام.[3]

النتيجة :

قرار المجمع الفقهي رقم 19-7-3 المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من 8-13-صفر 1408ه/11-16تشرين الأول 1986م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج

1 المرجع نفسه ،ص:188.

2 الشيخ صالح فوزان الفوزان ،مجموع فتاوى لشيخ صالح الفوزان،جمع :حمود عبد الله المطر –عبد الكريم بن صالح المقرن ،ط1،المملكة العربية السعودية ،دار ابن خزيمة ،1424هـ–2003م ،ج2،ص:487.

3 فتاوى مصطفى الزرقا, مرجع سابق ص: 188-189.

والعمرة بالطائرة والباخرة قرر ما يلي:أن المواقيت المكانية التي حددها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو المحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة[1]

[1] قرارات وتوصيات المجمع الفقهي, مرجع سابق ص:38.

خاتمـــــــة

وخلاصة ما توصلت إليه من النتائج أجمله فيما يلي :

1-أن المقصد العام من التشريع المحافظة على نظام الأمة وصلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة وصلاحه يكون بالمحافظة على الضروريات .

2-طروء الضرورة على الإنسان تبيح له ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته في حدود الشرع .

3- على المضطر مراعاة شروط الضرورة حتى يباح له فعله .وتقديرها بقدرها فلا يتوسع فيها .

4- الحاجة لا تبيح المحرم لذاته وإنما المحرم لغيره فهي على خلاف القياس والقواعد.

5 - شرعت الحاجة لأسباب فأما أن تكون أسبابا مصلحية وهي المتعلقة بالمصالح العامة للناس وإما أن تكون أسبابا هي أعذار طارئة شرعت للتخفيف.

6ـ الحاجة أثار قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد فهي استثناء من القواعد وتجيز ارتكاب المحظور واختلاف الأحكام فيها باختلاف الناس إلى غير ذلك .

7- ليست كل حاجة يدعيها الإنسان معتبرة بل لابد من تحقق الشروط والضوابط اللازمة التي وضعها العلماء الأجلاء.

08-الحاجة الشرعية قاعدة مقصدية ولها علاقة بعدة قواعد منها إنزال الحاجة منزلة الضرورة وهذه الأخيرة هي قاعدة فقهية

09- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة والخلاف في الحاجة الخاصة .وإنما تنزل إذا شملت طائفة معينة وليست أفراد حتى لا يكون لكل فرد تشريع خاص به .

.

10- الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة قد تبيح ارتكاب المحظور ,وقد تكون استثناء من أصل ممنوع ,وقد تكون مخالفة للقياس,وقد تشرع لأحكام تتعلق بالأعذار.

11- الشريعة الإسلامية الغراء ملائمة لجميع العصور فهي ترحب بكل جديد مادام في نطاقها ولا يخالف النصوص والقواعد لأن الناس في أمس الحاجة إليها .

12- المسح على الخفين يعبر عن أهم سمة من سمات الشرع وهي اليسر والتخفيف ومراعاة حاجاتهم ,واستبدل به اليوم الجورب فيحتاج إليه المريض والمسافر وغيرهما والحاجة فيه تقدر بقدرها فللمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة أي 24سا.

13- راع الشرع عند عدم قدرة الإنسان على استعمال الماء الانتقال إلى التيمم من أجل أداء الصلاة بالصعيد الطيب ووسع لنا اليوم التيمم على الحائط في وقت الشدة وعدم وجود التراب مراعاة لحاجة المسلم في الصلاة.

14- راع الشرع حاجة المريض في الصلاة فرخص له الصلاة حسب قدرته واستطاعته .

15- دعى الشرع للمحافظة على الصلاة حتى في أشد الأوقات في القتال بحيث راع في الكيفية التي تؤدى بها للحاجة.

16-الترخيص في صلاة النافلة على الراحلة للحاجة وألحقت بها وسائل النقل للحاجة أيضا.

17-راع الشرع مصالح الناس المتعددة فألحقت الجمعيات الخيرية القائمة على هذه المصالح بمصرف في سبيل الله للأخذ بسهمها من الزكاة مادامت تقوم بالدعوة إلى الله .

18-الحاجة إلى الإجارة على الحج بسب التنظيم ,والسعي فوق سطح المسعى لتخفيف حدة الازدحام .

التوصيات:وفقا لهذه النتائج المستخلصة من دراستي هذه أوثر اقتراح بعض التوصيات .

أولا :غرس في المجتمع أحكام العبادات بالدرجة الأولى حتى يتسنى لكل من وقع في شدة الخروج منها دون اقتراف محرم .

ثانيا :على كل مسلم يخاف الله أن لا يدعي الضرورة والحاجة في فعله إلا بتوفر الشروط والضوابط لكل منهما .وأن يرجع إلى من يثق فيه من العلماء.

ثالثا :على الباحثين في حقل العلوم الإسلامية دراسة القواعد الفقهية دراسة وافية مع إبراز تطبيقاتها المستجدة.

الفهارس:

فهرسة الآيات القرآنية .
فهرسة الأحاديث النبوية .
قائمة المصادر والمراجع.
فهرسة الموضوعات.

أسم السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا .﴾	144	65
	-﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ...﴾.	173	18-
	-﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ .... ﴾		20
	- ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.	183	73
	-﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ...	184	73
	- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	185	73
	– ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.	280	68
		195	25
النساء	يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	28	35
	-﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾	29	62
المائدة	-﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ....﴾...	3	20
	-﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ	3	20-

	رَّحِيمٌ ﴾.	26	
	- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ....﴾...	6	61
	-﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾.	6	-61
	ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن..... ﴾	6	64
			35
الأنعام	- ﴿وما لكمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حرم .... ﴾ .	119	20
	- ﴿قل أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً....﴾.....	145	20
	- ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ....﴾ -.	151- 153	13
يوسف	﴿إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾.	68	34
النحل	مَ عَلَيْكُمُ -﴿حرم عليكم الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ .الله.به..﴾	115	20
	-﴿وعلى الله قصد السبيل ﴾	9	10
الحج	-﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	35
النور	﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى	61	35

	الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ...		
غافر	-﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ.﴾ . .	80	34
الحشر	-﴿وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا ... ﴾.....	9	34
الذاريات	-﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	56	12
التغابن	-﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.....	16	64

طرف الحديث والآثار.	الصفحة
-"إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب.....	74
-" إذا أتى أحدكم على ماشية .....".....	22
___"أن رجلا جعل ناقة في سبيلالله.....".....	71
- أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ...".....	21
-"أن رسول الله توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ".....	60
-" أن رسول الله مسح على الخفين والخمار".....	65
-" أن رسول الله جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك".....	26
-"أن طاغية الروم حبسه .....".....	69
-"أن النبي بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي في السفينة قائما .....".....	36
-"أقم حتى تأتينا الصدقة.....".....	22
-" إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ...".....	74
-" إنا بأرض يكون بها المخمصة .....".....	30
- " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ...."	63
-"إن لله عبادا خلقهم لحوائج الناس....."	37
-" إياكم والجلوس بالطرقات ...".....	59

-" تحملت حمالة فأتيت رسول الله ...".....	61
-"توضأ رسول الله ومسح على الجوربين والنعلين ".....	76
-"جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ....."	72
-"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم..".....	37
-"احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ..." .	69
-"رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامته..."	69-65
-"رخص رسول الله لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام ..."	23
-"كان إذا ركب في السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة..."	25
-"كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة ...."	28
-"لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ...."	38
-"من أطلع في دار قوم بغير إذنهم .....".....	10
-" من أضطر فلم يأكل و لم يشرب فمات دخل النار ".....	13
-" من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض ...".....	69
-"نهى رسول الله عن بيع المضطر ".....	59
-"القصد القصد تبلغوا ".....	77
-" سألت أبا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة ...".....	37
-" ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ...."	77

-" وقت رسول الله لأهل المدينة ذي الحليفة ....."	77
-" لا هجرة ولكن جهاد ونية ..."	37

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية حفص.

1-إمام:محمد كمال الدين ,الفقه الإسلامي قواعد الفقه ونظرياته العامة ,دار الجامعة الجديدة ,مصر 2004م.

2_الأصبحي:مالك بن أنس بن مالك بن عامر ,المدونة الكبرى ,تحقيق زكريا عميرات (لبنان ,دار الكتب العلمية ج1ص:143).

3-الأنصاري:زكريا بن محمد ,الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ,ط1(لبنان ,دار الكتب العلمية ,1418هـ-1997م.)

4-الأشقر:عمر سليمان ,مشمولات مصرف في سبيل الله ,ط1(الأردن ,داالنفائس1415هـ-1995م.).

-4-الأهدل:أبو بكر بن أبي القاسم ت1035هـ الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية

5-الباجي: الإمام الباجي, المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك .ط4(دار الكتاب العربي ,لبنان ,1404هـ/1983م)

6-الجصاص:أبي بكر أحمد بن علي الرازي ,أحكام القرءان ,ط1,(لبنان ,دار الكتب العلمية)

7-البخاري:محمد بن إسماعيل ,صحيح البخاري,(لبنان ,دار الكتب العلمية,1424هـ-2003م).

صحيح البخاري خدمه:محمد زهير بن ناصر الناصر ,ط1(لبنان دار طوق النجاة 1422هـ).

8-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس , كشاف القناع عن متن الإقناع ,تحقيق هلال مصليحي مصطفى هلال,(لبنان, دار الفكر ,1402).

9-البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ,السنن الكبرى ,(لبنان دار الكتب العلمية).

10-ابن تيمية:تقي الدين ,ت768هـ الفتاوى الكبرى ,تحقيق:محمد عبد القادر عطا ,مصطفى عبد القادر عطا ,ط1:(لبنان,دار الكتب العلمية 1408هـ-1987م).
11-الجويني :أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ,البرهان في أصول الفقه ,تحقيق عبد العظيم الديب ,ط1 (مصر ,دار الأنصار 1429هـ).
12-الحاكم:أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ,المستدرك على الصحيحين .(لبنان دار الكتاب العربي.)
13-ابن حجر:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني,فتح الباري شرح صحيح البخاري,(لبنان ,دار المعرفة1379).
14-بن حزم :أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ,المحلى بالآثار ,لبنان ,(دار الكتب العلمية 1408هـ-1999م).
15-الحطاب :محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله ,ت954هـ,مواهب الجليل شرح مختصر خليل ,(لبنان ,دار الفكر 1398هـ.)
16- الحصفكي:الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين ط2,(لبنان ,دار الفكر 1412هـ-1999م).
17-الخادمي :نور الدين بن مختار ,علم المقاصد الشرعية ,ط1:(المملكة العربية السعودية ,مكتبة العبيكان 1421هـ-2001م).
- الحاجة الشرعية حقيقتها ,أدلتها.وضوابطها موجود في المجلة العدد 14 ربيع الآخر1423هـ
18-أبي داود:سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني ,سنن أبي داود,ط2(,مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر 1403هـ_1983م).
- صحيح سنن المصطفى,لبنان ,دار الكتاب العربي.
19-الدسوقي: محمد عرفة ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,تحقيق محمد عليش ,(لبنان ,دار الفكر الإسلامي) .
20-الدوسري:مسلم بن حجاج بن ماجد ,الممتع في القواعد الفقهية ط1,(المملكة العربية السعودية,دار زدني1428هـ-2007)

21-الرازي:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ,تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ,تحقيق عبد الله نذير أحمد ,(بيروت ,دار البشائر الإسلامية1417هـ)

22-الرازي:محمد بن أبي بكر عبد القادر ,مختار الصحاح ,تحقيق:محمود خاطر .(لبنان ,مكتبة لبنان ناشرون 1413-1995).

23-الرحموني :محمد الشريف,الرخص الفقهية من القرءان والسنة النبوية ط2(تونس, نشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله 1992).

24-رشيد رضا:السيد محمد رشيد بن علي رضا ,مجلة المنار .

25-الروكي :محمد .قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ,ط1 (سوريا,دار القلم 1419هـ-1997م).

26-الريسوني :أحمد ,نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي,ط4(الولايات المتحدة الأمريكية, المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415هـ-1994م).

27-الزحيلي :وهبة أصول الفقه الإسلامي ,ط1 (سوريا ,دار الفكر ,1406هـ-1986).

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ط1 (سوريا ,دار الفكر1418هـ-1997).
- الفقه الإسلامي وأدلته ط1 (الجزائر ,دار الفكر 1412هـ-1991م).

28-الزحيلي:محمد ,القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ,ط1(سوريا ,دمشق,1428هـ-2006م).

29-الزرقا : أحمد بن محمد الزرقا ,شرح القواعد الفقهية ط2(سوريا دار القلم 1409هـ-1989م).

30-الزرقا:مصطفى أحمد الرزقا,فتاوى الزرقا,جمع:مجد أحمد مكي ,ط1(سويا ,دار القلم 1425هـ-2004م).

- المدخل الفقهي العام ط:1سوريا ,دار دمشق,1418هـ-1918م.

31-الزركشي:أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ,المنثور في القواعد الفقهية تحقيق تيسير فائق أحمد محمود,ط2(الكويت ,وزارة الأوقاف الكويتية 1405هـ1985م).

32-الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ,تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ط1 (البنان دار الكتب العلمية 1420هـ-2000م) .

33-الطنطاوي:علي,فتاوى الطنطاوي,جمع:مجاهد ديرا نية,ط1(المملكة العربية السعودية ,دار المنارة .1405هـ-1985م).

34-كافي :أحمد, الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ط1(لبنان,دار الكتب العلمية 1424هـ-2004م).

35-الكساني:علاء الدين أبي بكر بن مسعود ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط2 (لبنان دار الكتاب العربي 1402هـ_1982م).

36-اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ,جمع:أحمد عبد الرزاق الدويش.

37-ابن ماجة:أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت673هـ علق عليه محمد ناصر الدين الألباني واعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ط1(السعودية مكتبة المعارف للنشر)

38-مجلة الأحكام العدلية تحقيق:نجيب هواويني الناشر كارخانة تجارة كتب .

39- مجلة اقرأ العدد 341 من 25 أريل إلى 1ماي 2013م.ومن 14 إلى 20جمادى الثاني1434هـ

40-المرداوي:أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ,الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (لبنان ,دار الكتب العلمية 1419-1999).

41-المرداوي:علي بن سليمان أبو الحسن ت885هـ,الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل,تحقيق محمد حامد الفقي (لبنان ,دار إحياء التراث العربي).

42-مسلم:أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري,صحيح مسلم (لبنان ,مطبعة دار إحياء التراث).

43-ابن منظور:محمد بن مكرم ,لسان العرب,ط1(لبنان ,دار صادر).

44-الموسوعة الفقهية عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط3 (الكويت.1424-2003).

45-ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ,الأشباه والنظائر ط1 (لبنان :دار الفكر 1403هـ-1983م).

46-النووي:أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف الدين ت676هـ.المجموع شرح المهذب

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ,(لبنان المكتب الإسلامي,1405هـ).

47العاصمي:عبد الرحمان بن محمد بن قاسم الحنبلي ت1392هـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ط11397هـ.

48-العالم:يوسف حامد المقاصد العامة للتشريع الإسلامي ط1 (الولايات المتحدة الأمريكية,المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1415هـ-1994م).

49-ابن عاشور:محمد الطاهر ,مقاصد الشريعة الإسلامية ,تحقيق الطاهر الميساوي,ط2(لبنان ,دار المعرفة ,1416هـ-1997م).

- ابن عاشور :محمد الطاهر .التحرير والتنوير ط1,لبنان ,مؤسسة التاريخ العربي 1420-2000.

50-العبدري:محمد بن يوسف بن أبي القاسم ,التاج والإكليل لمختصر خليل(لبنان,دار الفكر1398هـ.)

51-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد,الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ,تحقيق :محمد محمد أحيد ولد ماديك ,ط2 (المملكة العربية السعودية ,مكتبة الرياض الحديثة ,1400هـ/1980م).

52-ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ,قواعد الأحكام في مصالح الأنام ,المحقق:محمود بن التلاميد الشنقيطي (لبنان دار المعارف)

. 53-عليش:أبي عبد الله,شرح منح الجليل على مختصر خليل,دار صادر.

54-ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر, تاريخ دمشق دراسة وتحقيق علي شيري ,ط1 (لبنان دار الفكر 1419هـ-1998).

55-عويس:محمود السيد محمود,إنزال الحاجة منزلة الضرورة وتطبيقاتها الفقهية,(مصر ,دار الجامعة الجديدة ,2010م).

56-الغزالي:محمد بن محمد أبو حامد ,الوسيط في المذهب,تحقيق أحمد محمود إبراهيم ,محمد تامر ,(مصر دار السلام 1471ه)ـــ.

57- الغزالي :الإمام أبو حامد محمد بن محمد,المستصفى من علم الأصول,تحقيق حمزة بن زهير حافظ,بدون طبعة .

58-الفاسي :علال مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ,ط5(لبنان دار الغرب الإسلامي 1913).

59-الفراهيدي:الخليل بن أحمد,العيـــن ,ط(لبنان,دار الكتب العلمية 1424-2003).

60-الفيومي:أحمد بن محمد بن علي ,المصباح المنير,ط1(مصر ,دار الحديث 1421-2000).

61-الفوزان: الشيخ صالح فوزان الفوزان ,مجموع فتاوى لشيخ صالح الفوزان,جمع :حمود عبد الله المطر –عبد الكريم بن صالح المقرن ,ط1(المملكة العربية السعودية ,دار ابن خزيمة ,1424هـــ-2003م)ج2,ص:487.

62-بن قدامى:موفق الدين ,المغني(لبنان ,دار الكتاب العربي,1403هـــ-1983).

63-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة :الدورات من الأولى إلى السابعة عشر.القرارات من الأولى إلى الثانية بعد المائة 1398-1424ه/1977-2004م.ط2.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي جدة للدورات 1-10 القرارات 1_97, سوريا ط2,دار القلم 1418هـ-1998م ,ص:37.

64-القحطاني:مسفر بن علي بن محمد ,منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية ط1 (المملكة العربية السعودية,دار الأندلس الخضراء1424هـــ-2003م).

65-القرضاوي:فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة ط20(الجزائر مكتبة رحاب1408هـــ-1988م).

- تيسير الفقه الإسلامي في ضوء القرءان والسنة (فقه الصيام)ط3سوريا مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م
- من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ,ط1 الجزائر ,مكتبة رحاب .1408هـ-1988م

63-قلعه جي :محمد رواسي ,وحامد صادق قنبي ,معجم لغة الفقهاء,ط2(لبنان,دار النفائس1408-1988).

- الموسوعة الفقهية الميسرة ط(1لبنان,دار النفائس1412-2000.)

64-ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ,إعلام الموقعين عن رب العالمين ,المحقق:طه عبد الرؤف سعد (لبنان ,دار الجيل1973م).

- زاد المعاد في هدي خير العباد ,ط27,مؤسسة الرسالة لبنان ,مكتبة المنار الإسلامية الكويت 1415هـ.1994

65-سابق:السيد,ت1420هـ فقه السنة .

66-السبكي:أبو الحسين تقي الدين علي بن عبد الكافي ت756هـ,فتاوى السبكي(لبنان ,دار المعرفة).

67-السدلان :صالح بن غانم ,القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها,ط1(دار بلنسية1417 هـ).

68-سليم رستم باز ,شرح المجلة ط3 (لبنان .دار الكتب العلمية).

69-السمرقندي: علاء الدين,تحفة الفقهاء (لبنان ,دار الكتب العلمية ,1405هـ/1984م).

70-السعدي:أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد ,النتف في الفتاوى,تحقيق صلاح الدين الناهي (لبنان مؤسسة الرسالة 1404هـ-1984م).

71-السيوطي:جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر ,الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ,تحقيق:محمد حسن إسماعيل(لبنان ,دار الكتب العلمية 1422-2001).

72-الشاطبي:إبراهيم بن اللخمي أبي إسحاق ,الموافقات في أصول الشريعة ,شرح عبد الله دراز,ط2(لبنان,دار المعرفة ,1416هـ-1997م).

73-الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي ,الأم ,لبنان 1393هـ

74-شبير:محمد عثمان وزملائه,أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ط2(الأردن دار النفائس1420هـ-2000).

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ط1(الأردن دار النفائس 1426هـ-2006م).

75-الشرنبلالي:حسن الوقائي أبو الإخلاص,نور الإيضاح ونجاة الأرواح (سوريا ,دار الحكمة 19845م).

76-الشمراني:أبي محمد عبد الله بن ياسين الحوالي ,إسعاف العصر بأحكام أهل البحر,ط1ر(المملكة العربية السعودية,دار الوطن 1420هـ-1999م).

77-الشوكاني:محمد بن علي بن محمد,إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ,تحقيق:أحمد عزو عناية,ط1(ابنان,دار الكتاب العربي1999م.)

78-الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمي .تحفة المحتاج بشرح المنهاج تحقيق :عبد الله محمود عمر محمد(لبنان ,دار الكتب العلمية).

79-اليوبي:محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود ,مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .ط1:(المملكة العربية السعودية,دار الهجرة ,1416هـ-1995)

80-الآمدي :علي بن محمد ,الإحكام في أصول الأحكام ,تعليق عبد الرحمان عفيفي ,ط1:المملكة العربية السعودية ,دار الصيمعي 1424هـ-2003م

81 http//www.dorar.net/.book/end/13590في أصلها رسالة دكتوراه بعنوان الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية عبد الرحمان بن ناصر الرشيد نوقشت يوم 17 ابريل 2007.

82_ الموقع الإلكتروني http//www.damas usuniverityedu.sy/mag/Law/images/stries/675-697. أصلها رسالة دكتوراه وليد صلاح الدين الزير ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة كلية الشريعة دمشق عن مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية الجلد 26-العدد الأول -2010.

فهرسة المواضيع الصفحة

مقدمة 4

مبحث تمهيدي حول مقاصد الشريعة الإسلامية.....09

1-تعريف المقاصد.....10

2-المقاصد التي راعها الشارع 13

3-ما يترتب عن تقسيم المقاصد إلى ضرورية ,تحسينية .حاجية 15

المبحث الأول: تعربف الضرورة وضوابطها 18

المطلب الأول :تعريف الضرورة 18

الفرع الأول:تعربف الضرورة لغة 18

الفرع الثاني تعريف الضرورة اصطلاحا..... 19

المطلب الثاني :أدلة اعتبار الضرورة 20

الفرع الأول :أدلة اعتبار الضرورة من القرءان الكريم 20

الفرع الثاني :أدلة اعتبار الضرورة من السنة 21

المطلب الثالث :حكم العمل بالضرورة وشروط اعتبارها 24

الفرع الأول: حكم العمل بالضرورة 24

أدلة القول الأول القائل بوجوب الأكل من الميتة للمضطر 25

أدلة القول الثاني القائل بأن للمضطر يباح له الأكل من الميتة..... 26
الفرع الثاني :شروط العمل بالضرورة 27
المبحث الثاني :مفهوم الحاجة وضوابطها 30
المطلب الأول :تعريف الحاجة 30
الفرع الأول: تعريف الحاجة..... 30
الفرع الثاني: تعريف الحاجة اصطلاحا..... 31
الفرع الثالث:أسماء الحاجة 32
المطلب الثاني أدلة اعتبار الحاجة 34
الفرع الأول :أدلة اعتبار الحاجة من القرءان الكريم 34
الفرع الثاني :أدلة اعتبار الحاجة من السنة النبوية 36
المطلب الثالث:أسباب الحاجة وآثارها 39
الفرع الأول :أسباب الحاجة 39
الفرع الثاني :أثار الحاجة 40
المطلب الرابع :شروط اعتبار الحاجة وضوابطها 42
الفرع الأول :شروط اعتبار الحاجة 42
الفرع الثاني :ضوابط الحاجة 43
المبحث الثالث:قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة 45

المطلب الأول: معنى قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.....45

الفرع الأول : معنى قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.....45

أولا:معنى الحاجة العامة والحاجة الخاصة 46

ثانيا :معنى القاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة.....47

الفرع الثاني :اقتراح بعض العلماء تعديل صياغة القاعدة 49

أولا:اقتراح مصطفى الزرقا تعديل صياغة القاعدة.....49

ثانيا:اقتراح محمد الرشيد تعديل صياغة القاعدة.....49

تعقيب على كلام الزرقا 49

المطلب الثاني :أمثلة عن الحاجة.....51

المطلب الثالث:الفرق بين الضرورة والحاجة.....53

أولا: أوجه الاتفاق.....53

ثانيا أوجه الاختلاف.....53.

المبحث الرابع :تطبيقات قاعدة إنزال الحاجة منزلة الضرورة 56

المطلب الأول :الحاجة إلى الطهارة وإنزالها منزلة الضرورة.....56

الفرع الأول: الحاجة إلى المسح على الخفين وإنزالها منزلة الضرورة 56

أولا:المسح على الخفين وبيان بعض أوجه الحاجة إليه 56

ثانيا :المسح على الجوربين.....57

اختلاف الفقهاء في المسح على الجوربين 58
قول الشيخ القرضاوي..... 58
رأي اللجنة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء..... 59
ثالثا:المسح على العمامة والخمار..... 60
الفرع الثاني : الحاجة إلى التيمم وإنزالها منزلة الضرورة..... 61
ذكر بعض أوجه الحاجة إلى التيمم 61
المطلب الثاني :إنزال الحاجة إلى الصلاة والزكاة منزلة الضرورة..... 65
الفرع الأول: إنزال الحاجة إلى الصلاة منزلة الضرورة..... 65
أولا: بيان بعض وجه الحاجة في الصلاة 65
ثانيا: الصلاة في الطائرة وسائر وسائل النقل 66
الفرع الثاني الحاجة إلى الزكاة وإنزالها منزلة الضرورة..... 70
أولا: بيان بعض أوجه الحاجة في الزكاة 70
ثانيا: حاجة الجهات الخيرية والدعوة الإسلامية لمصرف في سبيل الله 71
المطلب الثالث:الحاجة في الصيام والحج وإنزالها منزلة الضرورة 73
الفرع الأول : الحاجة في الصيام وإنزالها منزلة الضرورة 73
أولا: بيان بعض أوجه الحاجة في الصيام. 73
ثانيا: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي 74

-رأي المجمع الفقهي الإسلامي في إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي..... 76
الفرع الثاني: الحاجة إلى الحج وإنزالها منزلة الضرورة 76
أولا: بيان بعض أوجه الحاجة في الحج..... 76
ثانيا: من أين يحرم القادم للحج أو العمرة. 77
قرار المجمع الفقهي الإسلامي 79
خاتمة 81
فهرسة الآيات 83
فهرسة الأحاديث..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 91
فهرسة الموضوعات..... 99